حالة الإعلام فى مصر ٢٠١٩

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

التقرير السنوى الثانى

فهرس التقرير السنوي
عـــام ٢٠١٩

كلمة الأستاذ / مكرم محمد أحمد - رئيس المجلس . 5
حالة الإعلام . 7
حريــة الـرأى والتعبير (دراسة) . 15
المخالفات الإعلامية (دراسة) . 25
نشاط المجلس . 33
تقرير الشكاوى . 39
تقرير التدريب . 55
تقرير الرياضة . 65
تقرير الأمين العـام . 69
المعايير والأكواد . 85
لائحة الجزاءات . 100
مرفقـــات . 115

الدقـــــة والصراحة والوضــوح

حرصنا منذ تشريفنا لهذه المهمة أن نعتمد الدقة والصراحة والوضوح منهاج عمل فى المجلس للخروج بالتوصيف الدقيق لحالة الإعلام فى مصر، هذا التوصيف هو الذي يقود حتماً إلى الإصلاح .

اعتمدنا فى عملنا داخل المجلس على حق الاختلاف ، كنا أشبه ببرلمان يختلف أعضاؤه حتى يصلوا إلى خارطة طريق للمستقبل تتيح تحقيق الأهداف السامية الموكّلة إليهم .

ونجحنا فى الخروج بتصور واحد عن المشاكل التي تواجه الإعلام وعن الطريقة المناسبة للخروج منها . واتخذنا قراراتنا على ضوء هذا التصور فجاءت جميعها تهدف لضبط المشهد الإعلامي والقضاء على حالة الانفلات وزيادة الاحترافية المهنية ووضع معايير تضمن حصول المشاهد والقارئ على حقه فى التمتع بإعلام حر وتحمي فى نفس الوقت حرية الإعلاميين .

وبين النجاح والتعثر تمكنا من تحقيق خطوات نعتبرها هامة فى طريق تحرير الإعلام وإعادة بريقه .. ونحسب أن الجهد المبذول لا يقارن بما يجب أن يبذل من أجل مصر .

رئـيس
المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
مكرم محمد أحمد

مقدمة

يسعد المجلس الأعلى للإعلام أن يتقدم بتقريره السنوى الثانى إلى السيد رئيس الجمهورية عبدالفتاح السيسى وإلى مجلس النواب الموقر تطبيقًا للمادة ٢٣ من القانون ٩٢ لسنة ٢٠١٦.

يتناول التقرير الأداء الصحفى والإعلامى ومدى التعدد والتنوع فى هذا الأداء، ومتابعة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية والالتزام بحرية الرأى والتعبير، فضلاً عن مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية، كما يرصد المجلس فى تقريره أسباب قصور الأداء الصحفى والإعلامى وسبل علاجها، متمنيًا أن تنجح قراراته ورؤيته فى تحسين جودة الأداء والارتقاء به.

ويشير المجلس إلى أنه لا يخفى سعادته بأنه استطاع رغم فترة عمله المحدودة أن يصبح قوة أدبية وقانونية مهمة لها دور أساسى فى الارتقاء بحرية الرأى والتعبير وحق الأختلاف تلقى التأييد والاحترام من كل فئات الشعب المصرى، لصدق تقاريره وواقعيتها ولأن المجلس يعتبر نفسه المدافع الأول عن حرية الرأي والتعبير.

حالة الإعلام في مصر ٢٠١٩

يمر الإعلام المصرى حاليًا بمرحلة انتقالية بين حالة الفوضى، التى ضربت أدواته ومؤسساته منذ ٢٠١١ وحتى ٢٠١٧ وبين مرحلة الاحترافية، التى يحاول الوصول إليها رغم العقبات التى تعترض طريقه، خاصة أن الإعلام المصرى يمتلك تاريخاً طويلاً يمتد لأكثر من ١٤٠ عامًا ومؤسسات إعلامية ضخمة عريقة وبيئة تشريعية حديثة تلافت العيوب التى فتحت الطريق للسلطة ولجماعات المصالح والضغط التحكم فى الإعلام لسنوات طويلة.. ورغم كل هذا، فالإعلام يعمل وسط معادلات تمثل الواقع:-

- مؤسسات عريقة تملك أصولًا مالية ضخمة وتعانى من عجز فى التشغيل وسداد المرتبات.

- أجيال من كبار الكتَّاب والإعلاميين يملكون الاحترافية والمهنية الرفيعة، وصحف ووسائل إعلام يفتقر أغلبها لأدنى درجات الاحترافية.. ومحتوى لا يليق بالإعلام المصرى وقدرته.

- مقالات لكبار الكتَّاب والمفكرين تملأ الصحف القومية والحزبية والخاصة ويناقشون بحرية واسعة الكثير مما كان يعتبر من المحظورات.. وتعددية فى صور الملكية وما تخلقه من مناخ رحب للحرية والاختلاف.

- وهذه الازدواجية، التى تحيط بالإعلام المصرى يصعب تفسيرها بمعزل عن المراحل التاريخية التى مر بها، قبل ١٩٥٢ كان الإعلام حرًا وكان الإعلاميون ضيوفًا دائمين على المحاكم والنيابات تطاردهم أحكام الحبس وفى الستينيات والسبعينيات كان الإعلام موجهًا، وكان الصحفيون يطالبون بإلغاء الحبس الاحتياطى، وفى أوائل الثمانينيات سمحت الدولة بالصحف وبالشاشات الخاصة وسط غابة تشريعية بينما لم تكن هناك حقوق محددة للقراء أو للمشاهدين، وفى أعقاب ٢٠١١ وفى إطار دعاوى غير صحيحة حول الربيع العربى ضربت الفوضى السوق الإعلامى، اختلت الهياكل المالية للمؤسسات بسبب ضعف الإعلانات ومنافسة الإعلام الإلكترونى ودخل الكثير من الإعلاميين الجدد للعمل بهذه المؤسسات بلا خبرات أو معايير أو

مهارات وسط غياب للقوانين واللوائح المهنية.

– وفى عام ٢٠١٧ استجابت الدولة لمطالب الجماعة الإعلامية والصحفية وتخلت عن سيطرتها على وسائل الإعلام تنفيذاً للاستحقاق الدستورى وأنشأت الكيانات الإعلامية التى يديرها الإعلاميون بأنفسهم.

– أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قواعد محددة وواضحة وشفافة لتنظيم العمل المهنى الإعلامى تمثلت فى معايير وأكواد مهنية ملزمة تحمى حقوق المشاهدين والقراء وتحمى المصالح العامة للمجتمع، كما تحمى أيضًا حقوق الإعلاميين وتصون الرأى الآخر وترتقى بما يتم بثه ونشره حول المرأة والأطفال وأصحاب القدرات الخاصة، وهى قواعد تتطابق مع ما تعمل به الدول المتقدمة، التى تتمتع بالإعلام الحر المستقل.

– الواقع يؤكد أن الدولة سعت إلى تحرير الإعلام منذ ٢٠١٧ وأصبح مستقلًا عن السلطة التنفيذية، ولكن ظلّت الظروف الاقتصادية تحول دون الاستقلال التام، حيث لا تزال ميزانية الدولة تقدم العون المادى للمؤسسات لسداد المرتبات، كما أن الإعلام الخاص رغم دوره الجوهرى لايزال بشكل أو بآخر متأثرًا بمصالح مُلاكه ومدافعًا عنها، لذا يرى المجلس أن الاثنين معًا الإعلام العام والخاص يعانيان من قصور مالى يحول دون الاستقلالية الكاملة وإن كانت لا تعيق الحرية المهنية.

– ورغم الحرية، التى أصبح يتمتع بها الإعلام المصرى إلا أن غياب الاحترافية جعله غير قادر على التعبير عن التحديات الكبيرة، التى تواجه الدولة المصرية أو التعبير عن حجم الإنجازات غير المسبوقة، وانعكس ذلك الوضع على تزايد حدة الانتقادات سواء من جانب قيادات الدولة أو خبراء الإعلام أو الرأى العام.

– استعاد الإعلام مؤخرًا جزءًا من مصداقيته كنتيجة طبيعية لتفاعله مع المعلومات، التى تبثها المواقع الإلكترونية الموثقة والصفحات التابعة للجهات المختصة بالحدث ونشر تفاصيله وأبعاده ورغم هذه الإيجابيات فلا يزال الإعلام فى انتظار صدور قانون حرية تداول المعلومات، الذى أعده المجلس فى عامه الأول وأرسله إلى مجلس

النواب.

- تراجعت المخالفات الإعلامية بدرجة ملحوظة وبنسب كبيرة، خاصة الجرائم الإعلامية للعام الثانى على التوالى كنتيجة طبيعية لتطبيق لائحة المعايير والأكواد الصادرة عن المجلس ولقيام المجلس بالإعلان عن وسائله لمواجهة المخالفات بعقوبات واضحة ومعلنة، انخفضت المخالفات بنسبة تصل إلى ٣٠٪ بشكل إجمالى لـ١٧ نوعًا من المخالفات وفى مقدمتها الأخبار الكاذبة والسب والقذف والحض على التمييز واختراق الخصوصية.

- يقابل الانخفاض فى حجم المخالفات بالوسائل الإعلامية المختلفة تزايدًا ضخمًا فى معدلات الشائعات والأخبار الكاذبة على مواقع التواصل الاجتماعى وعلى عددٍ من وسائل الإعلام الدولية الموجهة لمخاطبة الرأى العام المصرى، وفى مقدمتها BBC وتركزت فى فبركة صور وفيديوهات واختلاق وتزوير وقائع وبث أخبار كاذبة والتحريض على العنف، ويتم بث الشائعات بشكل ممنهج ومتواصل بهدف تضليل الرأى العام المصرى، يتم ذلك رغم القواعد الصارمة التى تعمل بها مؤسسات إعلامية عريقة BBC ومنصات عالمية «فيسبوك ويوتيوب وتويتر» ،حيث يتم استخدام معايير مزدوجة فيما يخص مصر، خاصة عدم اتباع قواعد بث الأخبار.

- تمثل الأزمات المالية وقلة الاحترافية وحرب الشائعات أهم مشاكل تحد من التفاعل الطبيعى بين الإعلام والرأى العام.

الشـاشـات:

- تعتبر الكيانات الإعلامية الكبيرة سواء المملوكة للمجتمع أو للقطاع الخاص الأكثر حرصًا على الالتزام بالمعايير وبرامجها تقترب من الاحترافية المهنية فى تناول القضايا، التى تهم المجتمع وتمتلك إمكانات فنية لكنها تحتاج إلى مزيد من الجهد لتطوير المحتوى، وإلى تخصيص مزيد من المساحات لقضايا الثقافة ونشر

الوعى السياسى كما تحتاج إلى تجديد أفكار البرامج لتصبح أكثر جذبًا، ولاتزال الشاشات الخاصة المملوكة لشركات صغيرة صاحبة المساحة الأكبر فى ارتكاب المخالفات، التى تركزت فى ٢٠١٩ حول اختراق الخصوصية والحض على التمييز والعنف الرياضى ومخالفة قوانين الملكية الفكرية والخلط بين الإعلان والإعلام، وإشتراك غالبية الشاشات الصغيرة فى الاستعانة بمذيعين غير مؤهلين لتقديم البرامج.

– وتعانى برامج الشاشات بصفة عامة من جمود فى الأفكار ونمطية فى الأداء وسطحية فى التناول واستحواذ ضخم للمذيع على غالبية المساحة الزمنية للبرامج ،وفى دراسة أعدتها لجنة الرصد بالمجلس كعينة عشوائية ليوم ١٦ نوفمبر ٢٠١٩ تبين أن مذيعى برامج التوك شو يستحوذون على مساحات زمنية تتراوح بين (١٥ دقيقة إلى ٦٢ دقيقة) وهى مساحة زمنية كبيرة تصيب المشاهد بالملل ولا تسمح بتقديم ضيوف متخصصين مؤهلين، ويعتمد المذيع على إمكاناته المعلوماتية فتأتى النتائج غالباً مخيبة للآمال، حيث لا تعتمد معظم البرامج على التقارير الإخبارية أو المداخلات أو اللقاءات الجماهيرية أو البيانات والإحصائيات ووسائل الإيضاح.

– تنقسم الشاشات التى تخاطب الرأى العام المصرى إلى نوعين:

– الأول: الشاشات التى يمتلكها المجتمع (الإعلام العام):

– والتى تُدار بلوائح ونظم قديمة وروتينية وتلتزم بالمعايير وتناقش القضايا فيها بتحفظ من ميراث تاريخى ولا تأخذ زمام المبادرة وتسير ببطء نحو التحسن الإعلامى وتحتاج لمزيد من التطوير.

– الثانى: الإعلام الخاص وينقسم إلى عدة أنواع هى:

– شاشات خاصة تديرها الكيانات الكبيرة، وهى الأكثر تأثيرًا وتتجه نحو الاحترافية وتمتلك برامج تناقش قضايا المجتمع بحرية تامة، وهى الأكثر التزامًا بالمعايير الدولية للإعلام وتنظم عملها لوائح القطاع الخاص.

– الشاشات الخاصة الصغيرة وهى الأكثر مخالفة للمعايير وتتركز أهم مشكلة

لديها فى نظام (تأجير الوقت) للهواة.

– القنوات التجارية، التى تبث من الخارج، والتى تعد مصدرًا لبث إعلانات الأدوية المضرة بالصحة والقرصنة على حقوق المبدعين والخلط الشائن بين أشياء تجارية ودينية (الاتجار بالدين).

– الكيانات الإعلامية العالمية (بعضها يخالف المعايير فيما يخص الشأن المصرى ،وينقل تقاريره من مواقع التواصل الاجتماعي) رغم مهنيتها وحرفيتها إلا أنها تتعامل بازدواجية واضحة فيما يخص الشأن المصرى BBC كمثال ملحوظ فى ٢٠١٩.

– قنوات معادية أنشئت خصيصًا لخداع الرأى العام المصرى وهى تمثل إعلام موجهًا ضد مصر، وهى قنوات متخصصة فى صناعة الشائعات والتحريض الدائم وهى ذات صوت واحد.

– من الإيجابيات، التى شهدتها الشاشات خلال فترة التقرير تعيين ٢ من ذوى القدرات الخاصة مذيعين فى قناة D.M.C وإحداهما تشارك فى تقديم برنامج صباحى، والأخرى فى برنامج منوعات وذلك منذ نحو عام بشكل منتظم ومبهر يغير من نظرة المجتمع ويقدم النماذج الجيدة والناجحة، وهذا الأمر أثار إعجاب العديد من الجهات العالمية، وكان التليفزيون المصرى والإذاعة المصرية قد استعانا بذوى القدرات الخاصة فى أعمال البرامج، ويعرب المجلس عن أمله فى أن تحذو بقية الشاشات حذو قناة D.M.C.

– قامت الشاشات خلال مدة التقرير بعرض حلقات من سلسلة أفلام وثائقية عالمية هى «مصر من السما»، وهى تمثل إحدى أهم الإيجابيات التى شهدتها الشاشات، حيث تقدم وبشكل مبهر وشيق صفحات من التاريخ المصرى أثناء تناول مشروعات تحديث الدولة.

– كما أن إنشاء شبكة هى الأولى من نوعها فى مصر، وهى «Watch it» تعتبر من الأمور الإيجابية الداعمة لصناعة الإعلام فى مصر بحمايتها وترويجها وإنتاجها

للأعمال الإبداعية مما يساهم فى الارتقاء بالأعمال الإبدعية ومن ثم توفير مادة إبداعية تدعم النشاط الإعلامى.

الصحف والمجلات الورقية:

- لاتزال الصحف تئن تحت وطأة المشاكل التمويلية والمالية والمنافسة من جانب السوشيال ميديا والمواقع الإلكترونية ورغم المحاولات التى تمت إلا أنها لم تحقق التطوير الملموس فى المحتوى، حيث إن سياسات التحرير التى تنتهجها الصحف تنصب على منافسة المواقع الإخبارية الإلكترونية وهى سياسة خاسرة تحتاج لتعديل لتعود الصحف منبرًا للرأى والتحليل الإخبارى والانفرادات الصحفية، كما تحتاج إلى تطوير فى المطبوعات ذاتها سواء فى الشكل أو فى المضمون لمعالجة ضَعف المحتوى وضَعف المنافسة.
- وتواجه الصحف تحديا لزيادة نسبة التأثير فى الرأى العام بزيادة الاحترافية.
- ولاتزال الصحف الإقلِيمية تفتقر للمعايير ولم تمتد إليها يد التطوير ويختلط فيها المحتوى بين مصالح أصحابها وإدارتها وبين ضغوط المسئولين المحليين ومشاكل التمويل.
- كما أن الصحف الخاصة الصغيرة غير منتظمة فى الصدور وتعانى من اختلالات تمويلية كبيرة يلجأ أصحابها إلى أنماط تمويلية غير قانونية ويختلط فيها الإعلام بالإعلان وتطغى عليها مصالح أصحابها.
- تحتاج الصحف الحزبية إلى مناقشة أوضاعها الاقتصادية من جانب الدولة، حيث تعانى من اختلالات ضخمة فى هياكلها المالية وتحتاج إلى مساندة لإقالتها من عثرتها دعمًا لدورها الإعلامى المتميز.
- يتمتع الإعلام المصرى بميزة التعددية والتنوع بشكل يجب الحرص عليه رغم الضغوط المالية، التى قد تَحول دون استمرار بعضها.
- تقوم الإذاعات المصرية سواء المملوكة للدولة أو القطاع الخاص بدور مهم فى

المنظومة الإعلامية وبعضها متخصص فى مخاطبة الشباب، والأغانى والثقافة والقرآن الكريم والمستمعين الأجانب وتمتلك ملايين من المستمعين فى مختلف أنحاء الجمهورية، وبعضها يخاطب المستمعين فى الدول العربية والغربية وتحتاج إلى مزيد من التطوير، خاصة فيما يخص الإرسال والمحتوى، ويشيد المجلس بمد الإرسال الإذاعى إلى منطقة حلايب ويأمل بمزيد من دعم هذا الأمر ويبلغ عدد محطات الإذاعة التابعة للدولة ٥٧ محطة منها ٣٤ تمثل خدمات إذاعية موجهة بعدة لغات.

مواقع التواصل الاجتماعى:

- يتمتع أكثر من نصف الشعب المصرى بحسابات نشطة على مواقع التواصل الاجتماعى بمختلف أسمائها طبقًا لتقرير الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ورغم أنها تحظى بمتابعة عالية وتتميز بالسرعة والانتشار إلا أن المحتوى، الذى تقدمه يتضمن فى أغلب الأحيان خداعًا وتضليلًا للرأى العام، فهناك محتوى يناصر التطرف ويحض على الكراهية، وآخر يدعو إلى العنف والتمييز والعنصرية، وهناك محتوى يخالف قوانين الصحة العامة وآلاف الحسابات المجهولة الهوية، التى تروج للأخبار الكاذبة بشكل ممنهج وبصورة تصيب المصريين بالإحباط والقلق وتهدف لإفقادهم الثقة فى مؤسسات الدولة وتكمن المعضلة فى القدرة الكبيرة لدى المتطرفين وجماعات العنف على استخدام وسائل التواصل لترويج أفكارهم وأكاذيبهم.

- ورغم الجهد المبذول من جانب المجلس لحماية المستهلك من الإعلانات الضارة، التى تُبث من الخارج إلا أن الأمر يحتاج لمزيد من الجهد والتنسيق مع جهاز حماية المستهلك والجهات المسئولة، خاصة فى المجالات التى يتم فيها وصف أدوية تضر بالصحة.

حريـة الـرأى والتعـبير

ترى اللجنة أن الأدوات المتاحة لتعبير المصريين عن آرائهم تتيح لهم ذلك بحرية وبلا ضغوط أو ممارسات تحد منها. فهناك أكثر من ٥٠ برنامجًا إذاعيًا يتيح للمصريين الحديث على الهواء مباشرة فى مختلف القضايا التى تتم مناقشتها، كما أن هناك عشرات البرامج، التى تتيح نفس الميزة على الشاشات ويتمتع المصريون بمئات المقالات يوميًا فى الصحف والمجلات الورقية والإلكترونية:

- يمتلك نحو نصف الشعب المصرى حسابات نشطة على منصات التواصل الاجتماعى (فيسبوك - تويتر - يوتيوب - وغيرها) يناقشون خلالها وبحرية تامة كل ما يتعلق بشئونهم وتصل الممارسة لدرجة الفوضى أحيانًا فيما يتصل باختراق الخصوصية والحض على الكراهية واستخدام الألفاظ السوقية المتدنية وترويج الشائعات، وطبقا لبيانات الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات، فإن الحسابات النشطة على مواقع التواصل فى ديسمبر ٢٠١٩ بلغت ١٠١ مليون حساب، منها ٤٤ مليون حساب على فيسبوك و٣٥ مليون حساب على اليوتيوب و ٢٢مليون على تويتر.

- ويناقش المصريون عبر هذه الوسائل كل ما يخص شئونهم من أمور كانت تعتبر فى السابق من المحاذير.

- لم تتلق اللجنة أية شكاوى بمنع كاتب رأى من كتابة مقالة أو حذف فقرات منه، كما لم تتلق اللجنة أية شكاوى بشأن منع إعلامى من ممارسة عمله باستثناء واقعة تخص خلافات وظيفية بين محررة وبين المؤسسة الخاصة التى تعمل بها.

- ويمارس عشرات الكتّاب المعارضين كتابة مقالاتهم بصفة دورية فى الصحف الخاصة والحزبية اليومية والأسبوعية بانتظام وبحرية تامة ودون أية ضغوط، كما أن هناك عشرات من المقالات ذات الآراء المعارضة تُنشر يوميًا فى الصحف القومية

وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بها.

– ولم تتلق اللجنة أية شكاوى تخص منع صحيفة من الطباعة أو التضييق على عمل الإعلاميين أو عرقلة عملهم أو ممارسة أية ضغوط تؤثر على استقلاليتهم، وتؤكد اللجنة أنها لا تلتفت لما قد يبث على وسائل التواصل الاجتماعى فى هذا الشأن لاحتوائه على معلومات غير صحيحة وغير معلوم مصدرها.

– ترى اللجنة أن البرامج التليفزيونية ومقالات الرأى وموضوعات الصحف الورقية والإلكترونية تطرقت إلى قضايا مهمة منها التطرف الدينى ودور الأزهر الشريف والكنيسة وحقوق أصحاب القدرات الخاصة والأقباط والمرأة وعوائد التنمية ودور الإعلام والأداء الحكومى ومشاكل المجتمع وقضاياه والحريات السياسية ودور الأحزاب وغيرها من الموضوعات، وتؤكد اللجنة أن المناقشات تمت بحرية ودون حساسيات، وأن المعارضين وقيادات بالأحزاب السياسية قد شاركوا فى بعض المناسبات بآرائهم فى الصحف وعلى الشاشات ونأمل أن يتزايد ظهورهم على وسائل الإعلام بصورة أكبر.

– ارتفع مؤشر حرية الرأى والتعبير فى معظم الصحف المصرية بصورة ملحوظة خلال الربع الأخير من العام ٢٠١٩، وظهر ذلك واضحًا فى موضوعات المقالات والكاريكاتير وبشكل أقل فى موضوعات التحقيقات والقصص الإخبارية واختفت ظاهرة العناوين الموحدة.

– لاحظ أعضاء اللجنة انخفاضًا ملحوظًا فى عدد مقالات الرأى، التى تكتبها المرأة المصرية.

- ولاحظ الأعضاء تراجعًا فى عدد الصحف، التى تستعين بفنون الكاريكاتير.

دراسة عن حرية التعبير فى الصحف:

حرية الرأى والتعبير مكفولة بنصوص الدستور وبشكل واضح وصريح، كما أنها تأتى ضمن صلب عمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذى أوكله القانون والدستور بمهمة حماية حرية الرأى والتعبير.

هذه الدراسة تركز على حرية الرأى والتعبير فى الصحف الورقية، التى تصدر فى مصر، حيث تضم لجنة إعداد هذا التقرير ٧ من الخبراء المتخصصين و٣ من أعضاء المجلس.

وقد ارتأت اختيار عينة عشوائية من الصحف الصادرة يوم ٢٠١٨/١٢/٣ والمجلات الصادرة فى الأسبوع الأول من ديسمبر لبيان ما إذا كان حرية الرأى والتعبير سارية بشكل كامل من عدمه من خلال عينة تضمنت الصحف وعددهما (١٨) جريدة ومجلة ما بين صحف ومجلات قومية وصحف مستقلة وحزبية.

بلغ عدد المقالات ٢٢٠ مقالًا شملت المطبوعات الآتية وهى:

الصحف والمجلات القومية: وعددها ٩:

«الأهرام - الأخبار - الجمهورية - الأهرام المسائى - المساء - جريدة روز اليوسف - مجلة روز اليوسف - مجلة أكتوبر- مجلة الإذاعة والتيلفزيون » اشتملت على ١١٩ مقالة.

الصحف الخاصة: وعددها ٨:

«المصرى اليوم - الوطن - اليوم السابع - الدستور - فيتو - الأسبوع - البوابة نيوز - القاهرة » اشتملت على ٨٤ مقالة.

الصحف الحزبية:

«جريدة الوفد» اشتملت على ١٧ مقالة.

وقد اعتمد عمل اللجنة على ٣ محاور:

- المحور الأول:

تحليل مضمون لما ورد من آراء الكتَّاب فى الصحف و المجلات شاملة اتجاهات الرأى والتعبير فى ١١ بندًا.

- المحور الثانى:

درجة الحماية الكافية للكتّاب فى التعبير عن آرائهم بشكل واضح ومستقل. بمعنى أن اللجنة تابعت على مدى فترة إعداد التقرير مدى وجود أية مضايقات لكتّاب الرأى من ناحية حذف مقالاتهم أو بترها أو منع كتّاب من الكتابة أو منع جريدة من الصدور أو مصادرة عددٍ إلى آخره.

- المحور الثالث:

مدى تمتع المعارضين بالحرية فى كتابة آرائهم والتعبير عن أفكارهم، وهذا المعيار يأتى من رصد ومتابعة ما تضمنته الصحف الخاصة والقومية من مقالات الكتّاب المعارضين بالإضافة إلى الآراء المعارضة، التى تأتى من كتّاب غير معارضين.

اتجاهات الرأى فى الصحف:

قامت اللجنة بدراسة جميع مقالات الرأى فى الصحف الصادرة يوم ٢٠١٨/١٢/٣ والمجلات الصادرة فى الأسبوع الأول من ديسمبر، وشملت ٢٢٠ مقالاً، وقامت بإعداد تحليل مضمون وتوجهات النقد فيما يخص:-

- أداء الرئيس.
- أداء الحكومة.
- أداء الإعلام.
- مناقشة النقد المجتمعى والشأن الداخلى.
- مناقشة الفن.
- مناقشة الرياضة.
- جرائم الإخوان.
- الإرهاب والخطاب الدينى.
- الشأن الداخلى.
- نقد السياسيين.
- الشأن الخارجى.

وأسفر الفحص والتحليل عما يأتى:

- بلغ عدد المقالات، التى ناقشت أداء الرئيس (١٢) مقالة، وتناولت إنشاء العاصمة الإدارية ومؤتمر التنوع البيولوجى ورعايته لمرضى فيروس سى والإشادة بجهوده فى العلاقات بين مصر ودول حوض النيل وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما، وغيرها من الموضوعات.

- بلغ عدد المقالات التى ناقشت أداء الحكومة (٦٢) مقالاً، عدد مقالات النقد (٣٧) متمثلة فى الشئون الصحية وانتقادات لمنظومة تطوير التعليم والمعلمين وعدم الاستغلال الأمثل لأراضى الدولة ومشاكل النقل السياحى، وعدم تحديث البنية التحتية للاتصالات، السماح باستيراد التوكتوك، الفساد فى المحليات وعدم تقييم المحافظين بشكل دورى والإهمال فى النواحى الجمالية والتقصير فى الاهتمام بقضايا المرأة.

وتمثلت مقالات الإشادة فى (٢٥) مقالة تناولت تطبيق الحكومة للنظام الإلكترونى فى كل القطاعات، شراكة وزارة التموين مع القطاع الخاص، تنظيم القوات المسلحة لمعرض اديكس (٢٠١٨) وانخفاض سرقات السكك الحديد، الاهتمام بخطوات التنمية والإصلاح فى الدولة، اختيار أسوان لتكون أكبر مجمع لمحطات الطاقة الشمسية، والاهتمام بقضايا التعدى على أراضى الدولة، وتوفيق أوضاع ٥٠٨ كنائس، وحملة ١٠٠ مليون صحة، الاهتمام بالمشروعات الصغيرة، تثبيت سعر الدولار الجمركى، تعزيز الثقة مع دول حوض النيل.

- بلغ عدد المقالات التى ناقشت أداء الإعلام (٤) مقالات تمثلت فى نقد الإعلام.

- بلغ عدد المقالات بالشأن الداخلى ومشاكل المجتمع (٣٩) مقالة تمثلت فى عدم

إعطاء المرأة المزيد من الحرية، وانتشار الشائعات المغلوطة، التى تثير المخاوف بين المواطنين، والتشدد الدينى، وهوس الشباب بالتكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعى، وعدم الاهتمام بغرس الأخلاق والمبادئ، ووجود أساليب لترهيب الطفل داخل الأسرة، وعدم مشاركة الأغنياء فى بناء المستشفيات، انتقاد الجمعة السوداء وما فيها من خداع للناس، اهتمام المجتمع الزائد بقضايا الفنانين، تحول التسول إلى حرفة ومهنة، عدم التركيز على كبار السن والمرضى، عدم دعم المستشفيات الجامعية، والتفكك الأسرى.

وعدد (٥) مقالات إشادة بمبادرة فى حب مصر، خدمة المجتمع ومقالات حول عودة ما فقده المجتمع من الأخلاق والقيم والترابط الأسرى.

- بلغ عدد المقالات، التى ناقشت الفن (٣٣) مقالة تنوعت بين نقد وإشادة شملت نقدًا لتقديم مسارح الدولة لأعمال كبار المؤلفين دون مشاركة الشباب وعدم إدراك بعض الفنانين لخطورة أدوارهم وتأثيرها على المجتمع.

واشتملت على عدد (٢٨) مقالة ناقشت تقديم مهرجان القاهرة السينمائى أفلامًا متميزة، والإشادة بأفكار كبار الكتّاب والمفكرين مثل نجيب محفوظ والإشادة بالاهتمام بالثقافة والأدب.

- بلغ عدد المقالات التى ناقشت الرياضة (٦) مقالات شملت نقدًا للفوضى الرياضية، انتقادات لأندية الأهلى والزمالك والإسماعيلى.
- بلغ عدد المقالات، التى ناقشت جرائم الإخوان (٦) مقالات.
- بلغ عدد المقالات ،التى ناقشت الإرهاب والخطاب الدينى (١٣) مقالة.
- بلغ عدد المقالات، التى ناقشت الشأن العربى (١٣) مقالة.
- بلغ عدد المقالات التى ناقشت أداء السياسيين والشئون الديمقراطية (٦) مقالات تمثلت فى (٤) مقالات تناولت ثورة المصريين ضد جماعة الإخوان، الاستعداد للاحتفال بمئوية ثورة ١٩١٩.
- بلغ عدد المقالات، التى ناقشت الشأن الخارجى (٣٤) مقالة.

وأجرت لجنة حرية الرأي والتعبير بالمجلس دراسة أخرى حول مقالات الرأي لعدد (٦) صحف ومجلتين صادرة يوم ٥ يناير ٢٠٢٠ وهي: صحف - الأهرام - الأخبار- الجمهورية- الأهرام المسائي - الأهالي- الوفد ومجلتي حريتي وأكتوبر.

- تبين للّجنة وجود ١٢٩ مقالًا لكبار الكتّاب والمفكرين من بينها ٨ مقالات ناقشت أداء الرئيس و٣٤ مقالًا ناقشت أداء الحكومة في مختلف المجالات بين نقد وإشادة بعدد من القرارات والإجراءات ، وتضمنت العينة مقالان أشادا بعودة وزارة الإعلام وشملت العينة ٢٩ مقالًا احتوت على نقد مجتمعي انصب أغلبها على قضية التحرش بفتاة المنصورة والقبض على رئيس مصلحة الضرائب في قضية رشوة وتطرق الكتّاب في ٩ مقالات إلى الإشادة بالتطور في المجال الفني وخاصة الدراما .
- وشملت العينة ٢٧ مقالًا انصبت أغلبها على أحداث ليبيا والعدوان التركي على الأراضي الليبية والخطط التي تُحاك ضد الدولة المصرية .
- وتضمنت العينة ١٠ مقالات تركزت في مناقشة الشأن الخارجي وفي مقدمتها حادث مقتل قاسم سليماني.
- واحتوت العينة على ٤ مقالات حول جرائم الإخوان وتجديد الخطاب الديني.
- كما شملت العينة مقالًا ينتقد السياسيين المصريين لعدم قدرتهم على التجاوب مع حجم المؤامرة التي تُحاك ضد مصر.

تحليل إتجاهات الرأى بالصحف الورقية

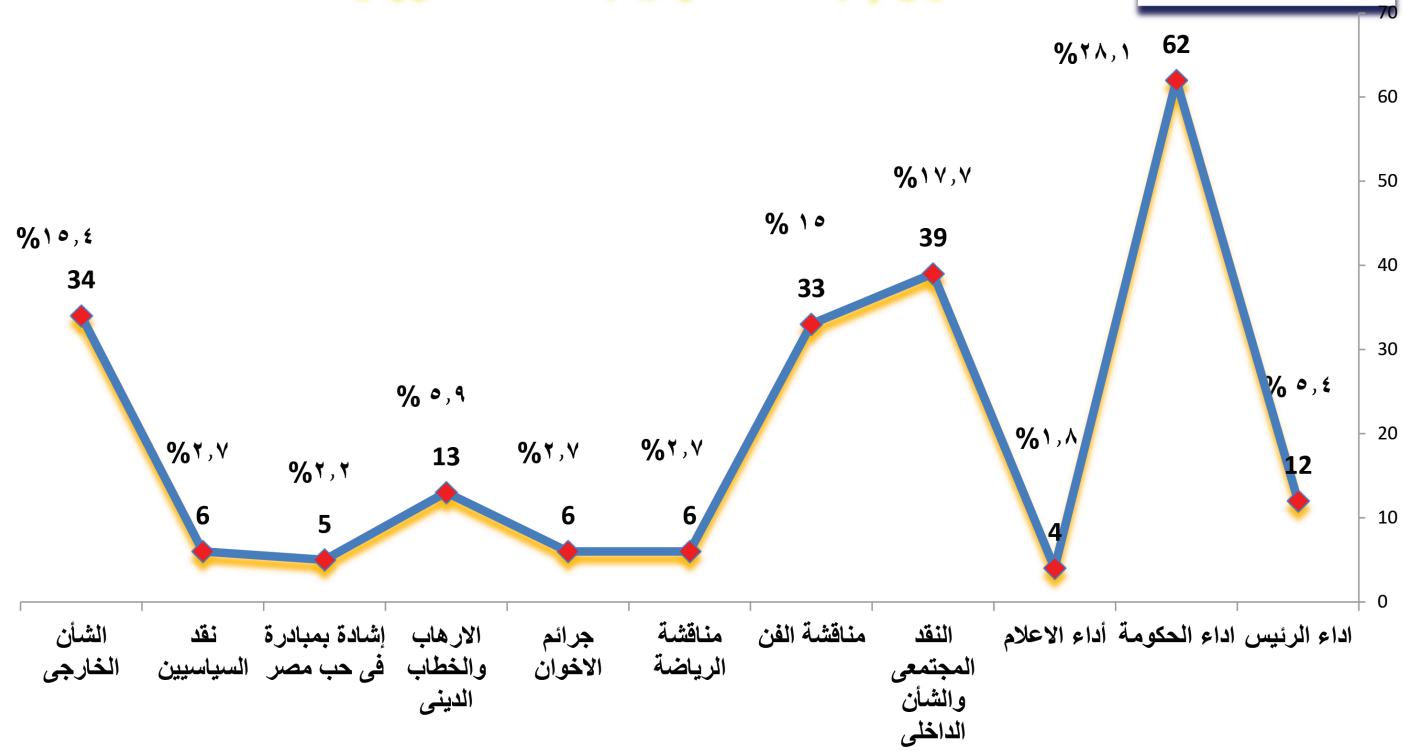

العينة شملت ١٨ صحيفة ومجلة صدرت يوم ٣ ديسمبر ٢٠١٨

عدد المقالات = ٢٢٠ مقالا

تقرير الملاحظات الإعلامية

أجرى أجرى المجلس الاعلى دراسة لعينة عشوائية من وسائل الاعلام شملت صحف قومية وخاصة وحزبية «يومية وأسبوعية « وبرامج اجتماعية وسياسية خلال الفترة (سبتمبر – أكتوبر – نوفمبر ٢٠١٩) طبقاً لمجموعة من المعايير التى وضعتها لجنة المعايير بالمجلس وعددها ١٧ معياراً وهى :

1. السب والقذف.
2. التهكم والسخرية.
3. تعميم الاتهامات.
4. التخوين.
5. الألفاظ المتدنية.
6. نشر شائعات.
7. خلط الخبر بالرأى.
8. هل يقدم خدمة للمجتمع أم يقدم حالات فردية.
9. انتقاد سلوكيات المصريين بألفاظ لا تليق.
10. استضافة شخصيات غير مؤهلة.
11. صحة الصور والفيديوهات.
12. الأخبار مجهولة المصدر.
13. عدم احترام الرأى الآخر.
14. معلومات غير دقيقة.
15. الحض على الكراهية أو التمييز.
16. خلط الإعلان بالمادة الإعلامية.
17. عدم احترام اللغة العربية.

أولاً : الصحف :

– تضمنت الدراسة فحص ومتابعة عدد ٦ صحف وهى الأهالى – المصرى اليوم – الشروق – الجمهورية – الأخبار – الأهرام.

– بلغ إجمالى المخالفات بالصحف خلال شهر نوفمبر ٣٠ مخالفة و٨٦ مخالفة فى ديسمبر ٢٠١٩ .

– جاءت أكثر المخالفات فى معايير (الأخبار مجهولة المصدر – معلومات غير دقيقة – عدم احترام اللغة العربية – تعميم الاتهامات) .

– بعد تحليل مضمون نتائج الفحص تبين الأتى :

– أولاً بالنسبة للصحف فى نوفمبر ٢٠١٩ :

– تصدر معيار الأخبار مجهولة المصدر قائمة المخالفات بـ١٣ مخالفة بنسبة (٤٣,٣٪) من إجمالى المخالفات التى تم رصدها بالمعايير المحددة من قبل اللجنة .

– معيار معلومات غير دقيقة ٥ مخالفات بنسبة (١٦,٦٪) من إجمالى المخالفات التى تم رصدها.

– معيار تعميم الاتهامات بلغت عدد المخالفات (٤) بنسبة (١٣,٣٪) من إجمالى مخالفات المعايير.

– تساوت معايير التهكم والسخرية ، الحض على الكراهية (٢ مخالفة لكل منهما بنسبة (٦,٦٪) .

– كما تساوت معايير خلط الخبر بالرأى وصحة الصور والفيديوهات ، انتقاد سلوكيات المصريين (مخالفة واحدة لكل منهما) بنسبة ٣,٣٪ .

ثانياً : بالنسبة للصحف فى ديسمبر ٢٠١٩ :

- تصدر معيار الأخبار مجهولة المصدر بعدد مخالفات ٣٥ بنسبة ٤٠,٦٪.
- معيار تعميم الاتهامات بعدد مخالفات ١٥ بنسبة ١٧,٤٪.
- معيار معلومات غير دقيقة بلغ ١٤ مخالفة بنسبة ١٦,٣٪ من إجمالى المخالفات عددها ٨٦ خلال شهر ديسمبر .
- معيار عدم احترام اللغة العربية ٧ مخالفات بنسبة ٨,١٤ ٪ من اجمالى المخالفات .
- معيار التهكم والسخرية بلغ ٤ مخالفات بنسبة ٤,٦٪ من إجمالى المخالفات .
- تساوت معايير الحض على الكراهية ، الالفاظ السوقية ، انتقاد سلوكيات المصريين حيث بلغت ٣ مخالفات لكل منها بنسبة (٣,٤٪) .
- معيار نشر الشائعات بلغ ٢ مخالفة بنسبة ٢,٣٪ من إجمالى المخالفات البالغ عددها ٨٦ .

ثالثاً الشاشات :

العينة العشوائية شملت ٤٥ برنامجاً فى ١٣ قناة بإجمالى المخالفات ٦١١ مخالفة خلال ٣ شهور سبتمبر ، أكتوبر ، نوفمبر ٢٠١٩ :

- وكان أعلى معيار هو معيار خلط الاعلان بالمادة التحريرية خلال شهر نوفمبر ٢٠١٩ ، يليه سبتمبر ٢٠١٩ ، ثم أكتوبر ٢٠١٩ ، حيث بلغ ٧٩ فى سبتمبر ، ٦٠ فى نوفمبر ، ٣٥ أكتوبر بإجمالى ١٧٤ مخالفة بنسبة ٢٨,٤٪ من إجمالى ٦١١ .
- الفاظ سوقية ومتدنية ٤٧ فى نوفمبر ٢٠١٩ ، ٢٧ فى أكتوبر ، ٣١ فى سبتمبر بإجمالى ١٠٥ مخالفة بنسبة ١٧,١٪ .
- عدم احترام اللغة العربية حيث بلغت ٥٤ مخالفة فى نوفمبر ، ٢٣ سبتمبر ، ٥ فى اكتوبر بإجمالى ٨٢ مخالفة بنسبة ١٣,٤ ٪ من إجمالى ٦١١ مخالفة .
- تهكم وسخرية حيث بلغت ٢٨ فى نوفمبر ، ١٣ فى سبتمبر ، ٧ فى أكتوبر بإجمالى ٤٨ مخالفة بنسبة ٧,٨٪ من إجمالى ٦١١ مخالفة .
- تعميم اتهامات حيث بلغت ٢٩ فى نوفمبر ، ١٠ فى اكتوبر ، ٧ فى سبتمبر بإجمالى ٤٨ مخالفة بنسبة ٧,٥٪ من اجمالى ٦١١ .
- انتقاد سلوكيات المصريين حيث بلغت ١١ فى سبتمبر ، ٧ مخالفة فى إكتوبر ، ٢٠ فى نوفمبر بإجمالى ٣٨ مخالفة بنسبة ٦,٢ ٪ من الاجمالى ٦١١ .
- معلومات غير دقيقة سبتمبر لا توجد ، ٨ فى أكتوبر ، ١٩ فى نوفمبر بإجمالى ٢٧ مخالفة بنسبة ٤,٤٪ من إجمالى المخالفات ٦١١ .
- الحض على الكراهية ١ فى سبتمبر ، ١ فى أكتوبر ، ٥ فى نوفمبر بإجمالى

٧ مخالفات بنسبة ١,١٪ من إجمالى المخالفات ٦١١ .

- عدم إحترام الرأى الآخر ، السب والقذف ٣ مخالفات لكل منهما بنسبة ٤٠.٪ .
- لا يقدم خدمة للمجتمع ٢ من إجمالى المخالفات ٦١١ بنسبة ٣٠.٪ .

مؤشرات مخالفة المعايير (بالرسوم البيانية)

مؤشر بمخالفات الصحف الخاصة للمعايير المهنية 2019

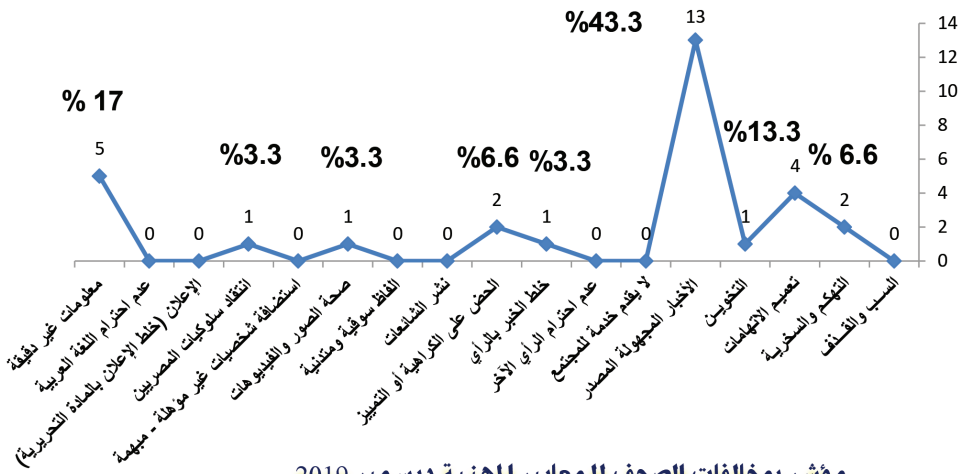

العينة العشوائية للصحف الخاصة فى نوفمبر 2019

مؤشر بمخالفات الصحف للمعايير المهنية ديسمبر 2019

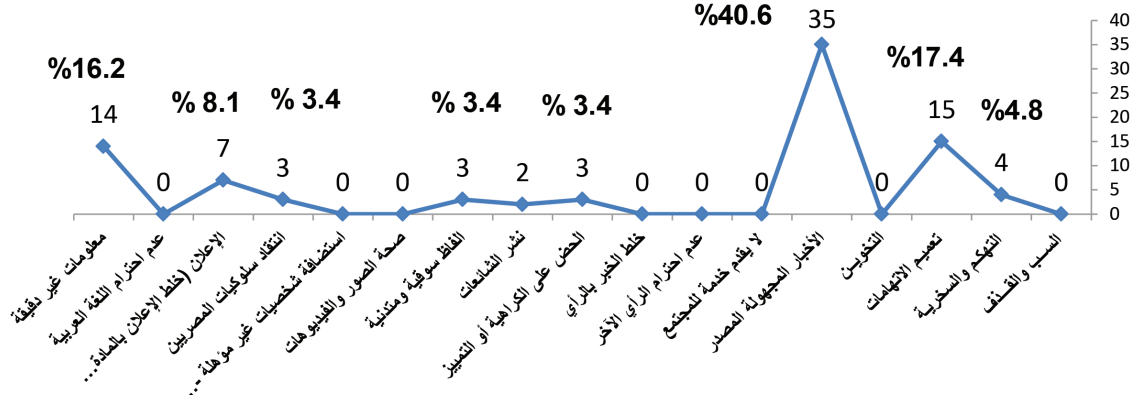

العينة العشوائية شملت 6 صحف بإجمالى مخالفات 86 مخالفة

مؤشرات مخالفة المعايير (بالرسوم البيانية)

مؤشر بمخالفات الشاشات للمعايير المهنية 2019

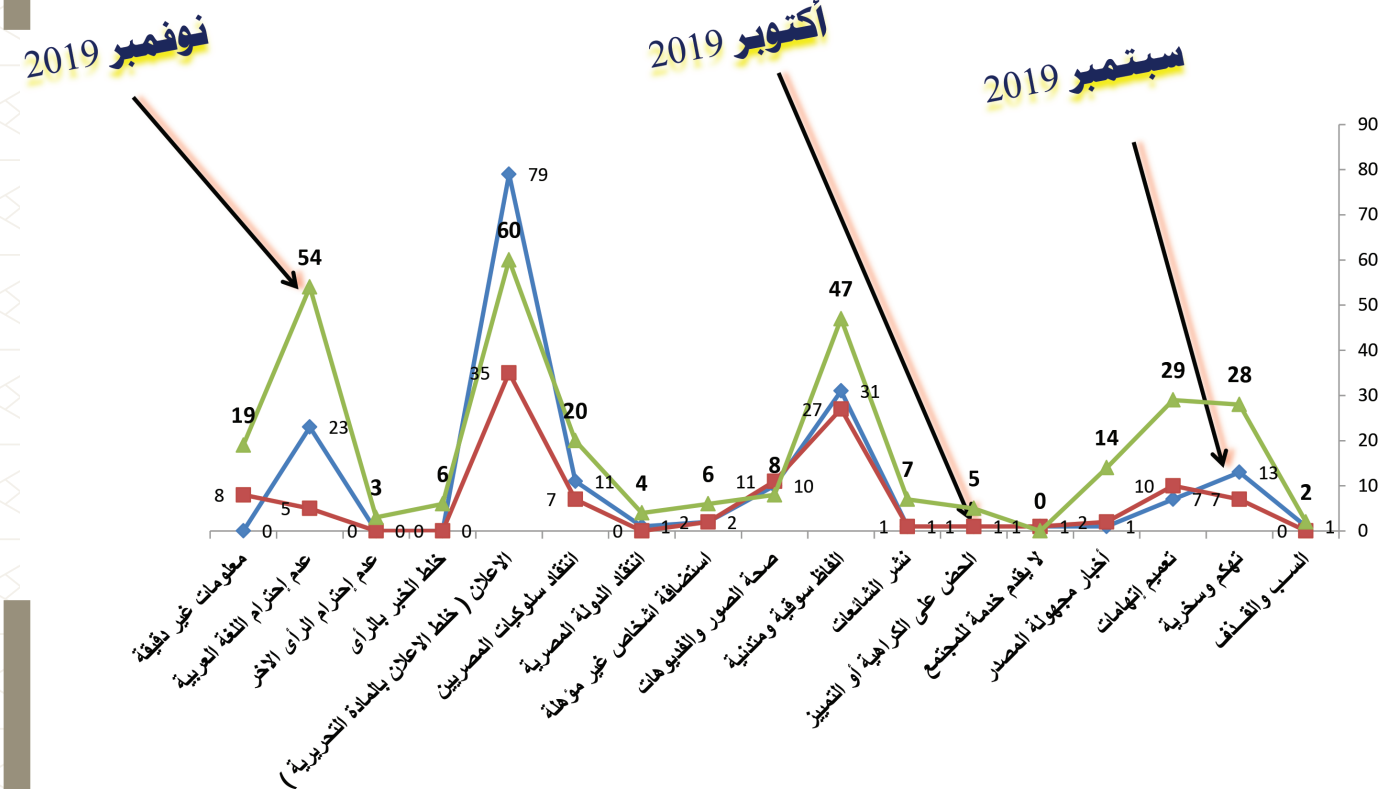

العينة العشوائية شملت 45 برنامجا متنوعا فى 13 قناة

نشـاط المجلـس

تَركز نشاط المجلس على الاتجاهات الآتية:

• استكمال عملية ضبط المشهد الإعلامى بإصدار لائحة المعايير والأكواد التى تمثل القواعد المهنية الملزمة للإعلاميين وإصدار لائحة الجزاءات وإصدار القرارات العقابية المناسبة للوسائل الإعلامية المخالفة، التى أسفرت عن انخفاض ملحوظ للعام الثانى على التوالى فى حجم المخالفات الإعلامية.

• مواجهة محاولات تضليل الرأى العام المصرى من جانب وسائل إعلام عالمية ومن مواقع وصفحات التواصل الاجتماعى، حيث خاطب المجلس رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة البريطانية كما بدأ التحقيق فى أكاذيب نشرتها رويترز واتخذ إجـراءات قانونية ضد ١٢٨ صفحة شخصية تحرض على العنف، كما خاطب المجلس المفوض السامى لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

• زيادة الاحترافية بتنظيم عدد من الدورات وورش العمل للإعلاميين والصحفيين ويأمل المجلس فى توفير الموارد اللازمة لزيادة عدد الدورات والمتدربين، كما يأمل فى أن يتمكن من إتمام الدورات خلال العام القادم.

• التعاون والتنسيق فى مجال مكافحة العنف والإرهـاب والتطرف مع الدول العربية الشقيقة وفى المؤتمرات العالمية التى شارك فيها.

• إعداد الدراسات والبحوث، التى توضح الواقع الإعلامى والتى ينتج عنها إصدار القرارات التنظيمية اللازمة.

- أصدر المجلس قرارًا بتطبيق لائحة الضوابط والمعايير لضمان التزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية

المتعلقة بمحتواها والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى والأعراف المكتوبة (الأكواد).

– تعتبر لائحة المعايير بمثابة القواعد المهنية الملزمة للوسائل الإعلامية، التى لا يجوز مخالفتها، ولقد حرص المجلس على أن تتطابق المعايير مع مثيلاتها المطبقة فى دول الاتحاد الأوروبى، التى تتمتع بالإعلام الحر، وتحمى لائحة المعايير حقوق المشاهدين وتحدد مواصفات الخبر وقواعد التغطية الإخبارية، بالإضافة إلى الكود الخاص بالتعامل الإعلامى فى قضايا المرأة ويضم ١٣ معيارًا وكود تغطية الحوادث الإرهابية ويضم ٥ معايير وكود حماية القيم والأخلاق ويضم ٧ معايير وكود قضايا الطفل وكود الأعمال الدرامية ويضم ١٩ معيارًا وكود التغطية الرياضية ويضم ١٧ معيارًا.

– كما أصدر المجلس لائحة الضوابط، التى تحدد أطر عمل البرامج الدينية والطبية والرياضية وبرامج التوك شو، كما أصدر المجلس لائحة جزاءات وتدابير مالية للوسائل الإعلامية تحدد العقوبات على المخالفات الإعلامية.

– وناقش المجلس معايير التغطية الخاصة بالطفل فى وسائل الإعلام المختلفة وعلى شبكات التواصل الاجتماعى ووافق على الكود والدراسات الخاصة به، التى تمت بمشاركة اليونيسيف والمجلس القومى للطفولة ومركز كمال أدهم بالجامعة الأمريكية. ويحدد الكود أساليب التعامل الإعلامى مع قضايا الطفل المختلفة.

– شارك المجلس فى اجتماعات وزراء الإعلام العرب ومؤتمر القيادات الإعلامية العربية بالأردن والمؤتمر الإعلامى العربى فى الصين وغيرها ،التى ناقشت الخطط الإعلامية لمواجهة قضايا الإرهاب والتطرف والتنمية المستدامة، كما شارك فى الاجتماعات التى عُقدت بالجامعة العربية ممثلاً لمصر وتناولت مختلف القضايا وعبّر خلالها عن وجهة النظر المصرية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة التطرف والإرهاب. كما شارك المجلس فى المؤتمرات الإعلامية التى عُقدت فى عددٍ من دول العالم ممثلاً برئيسه أو بأعضاء المجلس، واستضاف المجلس عددًا من الشخصيات الإعلامية العربية لمناقشة التعاون العربى، والتقى رئيس المجلس بوفد من الإعلاميين الفلسطينيين والمستشار السياسى

للرئيس اليمنى والسفير الفلسطينى. كما التقى بوفد إعلامى كويتى وبمسئول منظمة اليونيسيف فى مصر، كما التقى رئيس المجلس بوزيرة الهجرة وشئون المصريين فى الخارج ونظم احتفالية بمناسبة الذكرى الـ٣٠ لوثيقة حقوق الطفل حضرها ممثلون عن المجلس القومى للأمومة ووزارة العدل ومنظمة اليونيسيف وشارك فيها كبار الكتَّاب والصحفيين والإعلاميين.

– وأصدر المجلس عددًا من البيانات خلال ٢٠١٩ من بينها بيان بشأن مواجهة الأخبار الكاذبة والشائعات وآخر بالتحقيق فى واقعة نشر بيانات كاذبة فى تقرير لوكالة رويترز، كما أصدر المجلس بيانًا مشتركًا مع نقابة الإعلاميين بشأن التعاون بضبط المشهد الإعلامى، كما أصدر المجلس بيانًا لمواجهة مخالفات الإعلام الرياضى.

– وناقشت اجتماعات المجلس أوجه القصور فى معالجة قضايا الإرهاب وفى متابعة المشروعات القومية الكبرى، كما ناقش التأثير السلبى لبعض ما نُشر من معلومات غير دقيقة عن المنتجات المصرية الغذائية والزراعية، وخاطب المجلس المؤسسات الإعلامية لتوخى الحذر والدقة حرصًا على سمعة الصادرات المصرية.

– واستعرضت الاجتماعات المخالفات، التى ترتكبها المنصات العالمية «تويتر، فيسبوك، يوتيوب» ووسائل التعاون لمواجهتها ويتطلب الأمر مزيدًا من الجهد من جانب المجلس للتواصل مع إدارات المنصات العالمية لإزالة المحتوى المخالف، كما يستلزم الأمر زيادة توعية المجتمع عن كيفية مواجهة الشائعات والأكاذيب التى تروجها.

– نظم المجلس العديد من الدورات وورش العمل للإعلاميين فى تغطية الانتخابات الرئاسية وتعديل الدستور، كما أقر خطة أخرى لتدريب مديرى التحرير ورؤساء الأقسام ومديرى البرامج ورؤساء تحريرها على تطبيق المعايير الإعلامية وكيفية مواجهة الأخبار الكاذبة والشائعات والأساليب الاحترافية فى مواجهة حروب الجيل الرابع وتنمية المهارات فى عرض الأداء الاقتصادى للدولة والمشروعات القومية.

– وكان المجلس ممثلًا فى اجتماعات اللجنة العليا للانتخابات، التى أشرفت على الاستحقاقات الدستورية الانتخابية.

– ناقشت اجتماعات المجلس وهيئة المكتب تقارير لجان الرصد اليومية حول الأداء الإعلامى سواء الصحف أو الشاشات أو المواقع الإلكترونية. واستعرضت الاجتماعات التقارير الخاصة بالشائعات، التى تهدف لتضليل الرأى العام وخاطب المجلس جهاز تنظيم الاتصالات لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد عشرات من الصفحات الشخصية التى تروج للعنف والعنصرية والشائعات، كما ناقشت الاجتماعات الدراسات التى تعدها اللجان بشكل دورى عن اتجاهات الإعلام والقضايا، التى يثيرها والمخالفات، التى قد تشوبها.

– وناقش المجلس إنشاء صندوق جديد لمواجهة المواقف الطبية الطارئة للصحفيين والإعلاميين.

– ناقشت اجتماعات المجلس وهيئة المكتب خلال مدة التقرير، ارتفاع أسعار ورق الصحف وتعثّر شركات الورق والشكاوى المقدمة بشأن ذلك من غرفة الطباعة، كما ناقشت الاجتماعات أساليب مواجهة الفكر المتطرف ودور وسائل الإعلام فى محاربته وآلية نشر الأفكار الصحيحة، بالإضافة إلى دورها فى بث المفاهيم الإيجابية باحترام الآخر والتسامح والمواطنة والوطنية. وشارك المجلس فى تنسيق زيارة خريجى جامعة هارفارد لمصر، وشارك فى مناقشة الأداء الإعلامى لتغطية تنظيم البطولة الافريقية فى مصر وبث المباريات.

– وناقش المجلس بنود اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ووافق المجلس على بنود اللائحة.

– واستعرض المجلس تقارير حول التغطية الإعلامية لقرارات الإصلاح الاقتصادى وتطوير التعليم وتطبيق نظام التأمين الصحى.

– وأصدر المجلس قرارًا بتنظيم عملية تأجير الشاشات لعددٍ من برامجها، يحدد المحاذير والأساليب الكفيلة بضمان حقوق المشاهدين، وذلك للحد من سلبيات هذه الظاهرة، التى تنتشر فى الشاشات الصغيرة المملوكة للقطاع الخاص والتى تسيئ

للإعلام ويحتاج المجلس لمزيد من الجهد للقضاء على هذه الظاهرة.

– يسعى المجلس للتعاون مع القمر الصناعى الفرنسى «اليوتلسات»، الذى تبث من خلاله القنوات التجارية الأكثر مخالفة لقوانين الملكية الفكرية، التى تبث مئات الأعمال الدرامية بلا سند ملكية، كما أنها تبث إعلانات لمنتجات طبية تضر بصحة المشاهدين.

– بذل المجلس جهداً لإلغاء قرار وقف بث قناة **Ten** التى أعلنت وقف البث اعتبارًا من أول يناير ٢٠٢٠، خاطب المجلس إدارة القناة كما عرض المجلس التدخل لتذليل أية مشاكل تواجهها نظرًا لدورها المتميز فى مواجهة الفكر المتطرف والإرهاب واستجابت الإدارة وقررت استمرار البث وخاطبت المجلس بهذا الشأن، كما أرسل المجلس قبلها بعدة شهور خطابًا يثنى فيه على الانفراد العالمى الذى قام به الإعلامى نشأت الديهى ، حيث أجرى حوارًا تليفزيونيًا راقيًا وشاملًا مع السيد عبدالله جولن المعارض التركى الكبير المقيم فى الولايات المتحدة الأمريكية.

– أصدر المجلس قرارًا بتشكيل لجنة لوضع قواعد منح التراخيص للصحف بالإخطار، تنفيذاً لنصوص الدستور، كما تشمل القواعد منح تراخيص الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية، والتزمت اللجنة فى عملها ببنود القانون وراعت التيسير والشفافية ويتم حاليًا إعداد الأجهزة الإلكترونية اللازمة لتلقى الطلبات عن طريق الموقع الإلكترونى.

لجنــة الشكاوى

تلقت اللجنة ٥٨٤ شكوى اتخذت إجـراءات فى ٣١٩ شكوى ، وحفظت ٢٦٥ شكوى أخرى انحيازًا لحرية الصحافة والإعلام والتزامًا بحق النقد والرأى والتعبير فى المجال الإعلامى.

وشملت الشكاوى ٧١ شكوى مقدمة من شخصيات عامة ونواب فى البرلمان وأفراد، و٣٨ شكوى مقدمة من شركات ورجال أعمال، و١٨ شكوى مقدمة من جهات إعلامية و٣٠ شكوى مقدمة من وزارات ومؤسسات ونقابات، و٢٠٢ شكوى قدمتها لجنة الرصد التابعة للمجلس، و١٣٣ شكوى من مواطنين وجمهور عبر منظومة الشكاوى الإلكترونية بمجلس الـوزراء، كما شملت ٩٢ شكوى قدمها الجمهور عبر تطبيق (الواتس آب) الذى أنشأه المجلس منذ تأسيسه.

– شملت الشكاوى ٤٩ شكوى ضد صحف ومجلات و١٠٤ ضد برامج و قنوات و١٠٣ شكاوى ضد مواقع إلكترونية و٢٩٣ صفحة شخصية على مواقع التواصل الاجتماعى و٣٥ شكوى ضد مؤسسات وأشخاص وفريق غنائى.

– وجهت الشكاوى اتهامات لوسائل الإعلام بالسب والقذف فى ٢٤ شكوى وبنشر أخبار كاذبة فى ٥٨ شكوى ومخالفة المعايير الإعلامية فى ٥٦ شكوى ومخالفة حقوق الملكية فى ٢٤ شكوى وتوجيه إهانات فى ٢٣ شكوى وتحريض على العنف فى ٦ شكاوى والابتزاز فى ٨ شكاوى واتهامات أخرى فى باقى الشكاوى.

– تبين من فحص نتائج أعمال اللجنة عام ٢٠١٩ أن ٧٥٪ من الإجراءات، التى اتخذها المجلس فى الشكاوى انصبت على توجيه عقوبة لفت النظر والإنذار للوسائل الإعلامية، وأن ١٠٪ من الإجراءات انصب على إلزام وسائل الإعلام بتقديم اعتذار للشاكى و١٥٪ الأخرى تراوحت عقوباتها بين الغرامة المالية، التى لم تتجاوز ٥٠ ألف جنيه وبين الوقف المؤقت فى حالة تكرار المخالفة، وذلك ضد برامج مخالفة ارتكبت جرائم «اختراق الخصوصية، والحض على الكراهية والتحريض على العنف والابتزاز والإساءة لمعتقدات المصريين».

نظام عمل لجنة الشكاوى

– حدد المجلس نظام عمل لجنة الشكاوى، حيث يتم تسجيل كل شكوى بنظام السجلات ذات الأرقام المسلسلة، كما يتم فى نفس الوقت تسجيل الشكاوى إلكترونيًا وذلك بواسطة فريق عمل متخصص.

– تتولى اللجنة فحص الشكوى وما إذا كانت خاضعة لسلطة المجلس من عدمه أو ما إذا كانت تمثل رأيًا شخصيًا أو أنها قد تحتوى على مخالفة.

– ثم تُحال ضمن جدول الأعمال إلى اللجنة، التى تتولى التحقيق فيها ويتم استدعاء الشاكى أو المشكو فى حقه إذا تطلّب الأمر ذلك.

– تضم لجنة الشكاوى نصف أعضاء المجلس ومن بينهم وكيل المجلس ورئيس التليفزيون المصرى السابق وأستاذ إعلام وأستاذ علم اجتماع ومدير تحرير صحيفة يومية ومديرة الإذاعة السابقة ورئيس تحرير صحيفة يومية معارضة، كما تضم شخصية قضائية رفيعة المستوى، ويتبع اللجنة ٤ مجموعات متخصصة تقوم بالآتى:

– تسجيل الشكاوى ومرفقاتها ورقيًا وإلكترونيًا.

– تفريغ محتويات الفيديوهات أو السيديهات المرفقة بالشكوى.

– رصد المخالفات الإعلامية فى كل، وسائل الإعلام وفقًا لـ١٧ معيارًا.

– مجموعة قانونية تتولى التحقيقات مع المشكو فى حقهم وإعداد تقارير بشأنها تُعرض على اللجنة.

– وتعقد اللجنة جلسات تناقش خلالها الشكاوى الواردة إليها وتجرى مشاهدات للحلقات التليفزيونية محل الشكوى، كما تقرأ الصحف محل الشكوى ثم تناقش الشكوى وتصدر توصياتها سواء بالحفظ إذا لم تكن هناك مخالفة للقواعد المهنية والمعايير الصادرة عن المجلس، كما تصدر توصياتها بعقوبة إذا كانت المخالفة ثابتة فى حق الوسيلة الإعلامية، وتتم كتابة المناقشات والتوصيات فى محاضر رسمية مُوقّعة من أعضاء اللجنة وتحال بعد ذلك إلى المجلس، الذى يأخذ قراره سواء بالموافقة أو الرفض أو تعديل التوصية.

– وتعتمد اللجنة فى عملها على لائحة المعايير والأكواد ولائحة الجزاءات، اللتين تم

مراجعتهما فى مجلس الدولة وإعلانهما رسميًا للوسائل الإعلامية وبدء العمل بهما فعليًا منذ إعلانهما، وفق قواعد ومعايير شفافة وواضحة ومعلنة للجميع، ويتم إبلاغ الشاكى والمشكو فى حقه بنتيجة التحقيق وبقرار المجلس، كما يتم الإعلان عن الشكاوى التى ترد للمجلس والتى تخضع للتحقيق، وتعد اللجنة تقريرًا سنويًا بنشاطها وبالقواعد التى سار بها العمل.

وتأتى شكاوى اللجنة من عدة مصادر هى:

- شكاوى الجمهور والمتضررين وأصحاب الشأن وهى شكاوى يتم تسليمها للمجلس سواء بصفة شخصية أو عن الطريق الرسمى للموكلين عن الشاكى.
- شكاوى تصل من الجمهور عن طريق رقم الواتس آب، الذى أنشأه المجلس للتواصل مع جمهور المشاهدين أو عن طريق منظومة الشكاوى الإلكترونية التابعة للحكومة.
- تقارير لجان الرصد بالمجلس ويقوم بها متخصصون تلقوا تدريبًا حول المعايير المهنية طوال السنوات الثلاث الماضية، التى تقوم بمشاهدة برامج الشاشات وقراءة الصحف ومتابعة المواقع الإلكترونية وعمل حصر بالمخالفات للمعايير المهنية الـ١٧ التى أعدها المجلس.

نماذج لتحقيقات اللجنة

شكوى شركة هواوى الصينية:

- عقدت اللجنة (٥) جلسات تحقيق فى الشكوى المقدمة من شركة هواوى الصينية ضد الموقع الإلكترونى لجريدة (الإخبارية) وموقع (الصباح نيوز) ورئيس تحريرهما مروة أبو زاهر، حيث اتهمت الشركة الموقعين بنشر أخبار كاذبة تضر بنشاطها والتهديد والابتزاز، استمعت اللجنة خلال الجلسات الخمس إلى أقوال الشركة الشاكية، التى مثّلها فى التحقيقات مندوبوها ومحاموها، كما استمعت إلى أقوال المشكو فى حقها والمحامين الحاضرين معها والموكلين أيضًا عن رئيس مجلس إدارة (الإخبارية)، الذى اعتذر عن

الحضور لسفره للخارج.

– قرأت اللجنة محتوى الشكوى كما اطلعت على المستندات الداعمة لها والمقدمة من الشركة واستمعت إلى شرح تفصيلى من الشاكين حول المحتوى وهو عبارة عن رسالة من المشكو فى حقها إلى إدارة الشركة، بالإضافة إلى عدد من البوستات والأخبار والعناوين التى تم نشرها على الموقع الإخبارى (الصباح نيوز) الذى ترأس تحريره وترأس مجلس إدارتـه المشكو فى حقها مـروة أبو زاهـر، كما نشرت أخبار وعناوين فى موقع جريدة (الإخبارية) الإلكترونى التى ترأس تحريره أيضًا السيدة / مروة أبو زاهر حول ذات الموضوع.

– وقدمت المشكو فى حقها مذكرة دفاع، كما قدمت عددًا من المستندات وفلاشة تم تفريغها وتضم عددًا من الأخبار المنشورة فى وسائل إعلامية مصرية وأجنبية وقدمت صورة من شكوى مرسلة من أحد المحامين إلى النائب العام، واستمعت اللجنة إلى أقوال المشكو فى حقها وإلى محاميها على مدار جلسات التحقيق.

– اتهمت الشركة الشاكية فى شكواها وفى أقوال ممثليها ومحاميها، المشكو فى حقها بالابتزاز والتهديد ونشر الأخبار الكاذبة عن الشركة بغية الحصول على أموال لا تستحقها وتشويه سمعة الشركة والإضرار بمشروعاتها فى مصر.

ونفت المشكو فى حقها الاتهامات، وقالت إنها طلبت ٣٠ ألف جنيه من الشركة تمثل قيمة إعلانات تم نشرها.

– فحصت اللجنة المستندات المقدمة وقرأت مذكرة الدفاع وراجعت ما تم الإدلاء به من أقوال مثبتة فى المحاضر الرسمية للتحقيق، كما فحصت الأخبار المنشورة والرسائل المتبادلة بين الشركة والمشكو فى حقها.

خلصت اللجنة إلى الآتى:

– صحة الاتهامات التى وجهتها شركة هـواوى إلى موقع (الصباح نيوز) وصحيفة (الإخبارية) ممثلة فى المشكو فى حقها مروة أبو زاهر رئيسة تحرير الوسيلتين، وذلك فيما يخص «تهديد» الشركة عن طريق نشر أخبار وإرسال إيميل من المشكو فى حقها للشركة

الشاكية احتوى على عبارات واضحة تحمل التهديد والوعيد للشركة، كما أنها نشرت شائعات تضر بمصالح الشركة وعملها فى مصر وعجزت المشكو فى حقها عن تقديم أية مستندات تؤكد الاتهامات، التى نشرتها حول الشركة، حيث اكتفت بتقديم مبررات كلامية وتفسيرات غير مقبولة وغير منطقية عن محتوى الرسالة، التى أرسلتها للشركة والأخبار التى نشرتها.

كما ثبت للجنة أن ما نُشر تضمن تهديدات واضحة وصريحة وبألفاظ لا تقبل التأويل تجاه الشركة بشكل يخرج عن حدود العمل الإعلامى وعن مواثيق الشرف والمعايير المهنية السليمة، حيث إن المشكو فى حقها نقلت من مواقع التواصل الاجتماعى ومن وسائل الإعلام الأجنبية اتهامات للشركة وخلطتها بعبارات تهديد بغية الحصول على قيمة الفواتير التى قدمتها للشركة.

- أما فيما يخص اتهام الشركة للمشكو فى حقها بأنها تمارس الابتزاز فهو أمر لم يثبت من التحقيقات حيث إن المستندات التى قدمتها الشركة وهى عبارة عن مراسلات على الصفحات الشخصية لا تقدم دليلًا كافيًا على ارتكاب جريمة الابتزاز، وأن كل ما قُدم من مستندات متبادلة فى هذا الشأن عبارة عن مطالبات للوسيلة بالحصول على ما اعتبرته المشكو فى حقها مستحقات مالية للإعلانات طبقًا للنظام المتعارف عليه بين الشركة وبين الوسائل الإعلامية، وتعتبر اللجنة أن ما تَقدم من مستندات فى هذا الشأن لا يكفى لإدانة المشكو فى حقها بهذه التهمة مع تحفُّظ اللجنة على طريقة التعامل الإعلانى غير الشفاف بين الشركة والمشكو فى حقها.

- أما فيما يخص الاتهام الثالث وهو نشر أخبار كاذبة تضر الشركة، فإن اللجنة ومن واقع المستندات وأقوال المشكو فى حقها ومحاميها ترى أن المشكو فى حقها حرصت على نشر أخبار تشير إلى أن الشركة تستخدم الرشاوى لتحقيق مصالحها فى مصر وتقدم رشاوى لمسئولين مصريين، وقالت المشكو فى حقها أمام اللجنة أنها تقصد أن الشركة تدفع رشاوى للموظفين المصريين العاملين فى الشركة وعجزت عن تقديم أية مستندات أو معلومات أو وثائق تشير من قريب أو من بعيد إلى صحة هذا الاتهام وعند سؤالها للمرة

الثانية قدمت صورة شكوى مقدمة من أحد المحامين للنائب العام ينتقد فيها قيام الشركة بالتبرع لتجهيز مركز معلومات تكنولوجى بوزارة القوى العاملة، وهى شكوى لا تمثل دليلًا على الأمر، كما أنه لا علاقة بين موضوع الشكوى المقدمة للسيد النائب العام وبين ما نحن بصدده من تحقيق.

– واتهمت المشكو فى حقها الشركة الشاكية بالتجسس وغيرها من الاتهامات واستندت فى ذلك إلى أقوال الرئيس الأمريكى دونالد ترامب فى تصريحات له حول الشركة، وقدمت مستندات دالة على هذه الأقوال عبارة عن أخبار نشرت فى وسائل الإعلام المصرية والأجنبية. أسقطت المشكو فى حقها هذه التصريحات الأمريكية على وضع الشركة فى مصر وكالت لها الاتهامات مكررة ما قاله الرئيس الأمريكى فى هذا الشأن.

– وترى اللجنة أن الإسقاط فى غير محله علاوة على أن الشركة الشاكية تعمل فى مصر وتخضع لسلطة القانون المصرى وتتمتع بحمايته وتخدم اقتصاد الوطن ويجب التعامل بدقة وحرص شديد فى تناول ما يخصها وليس جمع الأخبار وتوجيهها وتلوينها وتأويلها لصنع حقائق زائفة بغية تهديد الشركة وإجبارها على سداد المبلغ المتنازع عليه وهو ٣٠ ألف جنيه الذى تؤكد المشكو فى حقها أنه ثمن إعلانات نشرتها للشركة وتنفى الأخيرة ذلك، مؤكدة أنها لم تطلب الإعلانات ولا يوجد ما يثبت أن المبلغ مستحق للمشكو فى حقها.

– وترى اللجنة أن ما ارتكبته المشكو فى حقها يمثل وبشكل واضح وصريح مخالفة للقانون وللائحة الجزاءات لاستغلالها المواقع الإخبارية والسلطات الممنوحة لها لممارسة عملها الإعلامى فى تهديد الشركة للحصول على مبلغ تدّعى أنه يحق لها وفى سبيل ذلك نشرت الرسائل التهديدية ونشرت الأخبار الكاذبة.

توصى اللجنة بالآتى:

– إلزام المواقعين المشكو فى حقهما (الصباح نيوز) و(الإخبارية) بإزالة المحتوى المخالف، الذى يمس الشركة.

– إلزام المشكو فى حقها بتقديم اعتذار واضح وصريح للشركة.

– وقف موقعى (الصباح نيوز) و(الإخبارية) مؤقتًا لمدة ٣ شهور.

– توجيه إنذار للمواقعين المذكورين بعدم تكرار مثل هذه المخالفات.
– التأكيد على أن واحدة من الأسباب الأصيلة للمشكلة هو التعامل غير الشفاف بين الشركة والإعلامية.

- شكوى مسلسل أرض النفاق:

– عقدت اللجنة (٨) جلسات تحقيق على مدار (٤) شهور استمعت خلالها إلى أقوال الممثل القانونى للشركة الشاكية (هوا ليمتد) والممثل القانونى للشركة المشكو فى حقها (بانوراما)، واستجابت اللجنة خلال فترة التحقيق لطلبين قدمتهما الشركة المشكو فى حقها (بانوراما) لإتاحة الفرصة أمامها للتعاون مع الشركة الشاكية، كما استجابت اللجنة لطلب الشركة الشاكية بتغيير الممثل القانونى لها وأيدت التحقيقات مرة أخرى.
– اطلعت اللجنة على الشكوى المقدمة من الشركة الشاكية، التى تتهم المشكو فى حقها بعرض مسلسل (أرض النفاق) الذى تملكه الأولى حصريًا على شاشاتها دون إذن أو اتفاق مما يعد اعتداءً صارخًا على حقوق الملكية الفكرية سبب لها أضرارًا مادية جسيمة، خاصة أن البث يعتبر العرض الأول للمسلسل بعد شراء حقوقه من المنتج.
– استمعت اللجنة خلال جلسات التحقيق لأقوال الممثلين القانونيين للشاكى والمشكو فى حقه، كما اطلعت على المستندات والمذكرات المقدمة من الطرفين، وأجرت مشاهدة لمحتوى الفيديوهات المقدمة وخاطبت شركة النايل سات المسئولة عن القمر الصناعى الذى يقدم موجات البث، كما استعانت اللجنة فى عملها بلجنة الملكية الفكرية المتخصصة التابعة للمجلس.

وخلصت اللجنة إلى الآتى:

– تقدمت الشركة الشاكية (هوا ليمتد) بشكوى إلى المجلس تتهم فيها شركة قنوات (بانوراما) ببث مسلسل(أرض النفاق) دون إذنها وقالت الشكوى إنها اشترت كل الحقوق الحصرية لهذا المسلسل من منتجها، وقدم الممثل القانونى للشاكى العقد الرسمى بينها وبين منتج المسلسل متضمنًا كل الحقوق، التى يرتبها القانون لصاحب الملكية الفكرية

فى هذا المجال، وقدم الشاكى فلاشة وفيديو تتضمن لقطات واضحة تؤكد بث المسلسل المذكور على شاشة القناة المشكو فى حقها وتم إطلاع الممثل القانونى للمشكو فى حقه عليهما وأنكر عرض المسلسل على القناة، وقال إن القناة التى عرضت المسلسل لا تتبع شركته. وتمت مخاطبة شركة النايل سات وأفادت بأن شبكة قنوات (بانوراما) تعاقدت معه على بث ٣ قنوات، وأن القناة الرابعة التى تحمل نفس الاسم والشعار، والتى أذاعت المسلسل تبث من قمر آخر.

- أجرت اللجنة جلسات تحقيق وخلصت إلى أن (القنوات الأربع) تحمل نفس الاسم ونفس طريقة الكتابة وبذات الألوان، كما أن الشعار لا يوجد به ثمة فروق ظاهرة، كما أنهم يتوافقون تمامًا فى بث الإعلانات والبرامج، بل وفى حركات الشاشة نفسها من جهة تحريك اللوجو الخاص بالقناة، كما أن الدعاية التى تتم للشاشات الأربع موحد وتم تسويقها ككتلة واحدة ٤ قنوات طبقًا لما اطلعت عليه اللجنة من الوثائق والإعلانات والفيديوهات، وعندما سألت اللجنة ممثل الشركة المشكو فى حقها عما إذا كانت الشركة قد سبق وقدمت شكاوى ضد الشاشة الرابعة، التى تحمل نفس شعارها واسمها ونفس اللوجو الخاص بها أفاد بأنه لم يحدث وأنه على استعداد لشكواها.

- إن النايل سات ذكرت أن القناة، التى تعدت على حقوق الملكية الفكرية تحمل تردد (١٢٥٦٢ عمودي) على القمر الفرنسى يوتلسات، فى حين أن شركة المشكو فى حقها تبث تردد آخر للقناة وهو (١٢٣٤١ عمودى و١١٢١٩عمودي) مما يؤكد أن هناك تحايلًا لعدم الوصول للحقيقة بأن هذه القناة تابعة للشركة المشكو فى حقها.

- وترى اللجنة أنه لا توجد ثمة مبرر أو سبب موضوعى يدعو للتفريق بين الشاشات الأربع ومن الثابت بما لا يدع مجالًا للشك أن إدارة الشاشات الأربع واحدة بغض النظر عن أماكن بثها فليس فى القانون ما يمنع حصول الشركة على تردد من قمر صناعى آخر غير النايل سات وبنفس الاسم وبنفس اللوجو والشعار والصفات (الشعار المتحرك) وبتطابق تام بينهما يصعب حتى على مَنْ يريد تقليده أن يخرج بهذه النتيجة. كما أن الدعاية التى اطلعت عليها اللجنة دعاية موحدة للشاشات الأربع وفى برواز واحد تحمل ما سوف يتم

بثه من برامج على الشاشات الأربع وتشمل خريطة مستقبلية للبث يصعب أن يطلّع عليها من هو ليس مَنْ إدارة القناة.

– تقدمت الشركة المشكو فى حقها بطلبين للجنة لإتاحة الفرصة أمامها للتصالح مع الشركة الشاكية والتوصل إلى اتفاق بينهما وهو ما تم بالفعل وطبقًا لإفادة الممثل القانونى للشركة المشكو فى حقها، فإن المفاوضات فشلت فى التوصل إلى اتفاق لخلاف حول قيمة بث المسلسل.

– قدم مكتب الملكية الفكرية دراسة حول الموضوع خلص فيها إلى ضرورة تعويض الشاكى بمبلغ ٥ ملايين جنيه تمثل الحد الأدنى لما ترتب على مخالفة المشكو فى حقه لقانون الملكية الفكرية من أضرار جسيمة لحقت به وتضمنت الدراسة أسباب تحديد هذا المبلغ وبنود القانون التى خالفها المشكو فى حقه وأسانيد إثبات الضرر، الذى وقع على الشاكى.

– ووفقًا للمادة رقم (٢٦) من لائحة التدابير والجزاءات، خلصت اللجنة إلى ثبوت تضرر الشاكى وثبوت ارتكاب المشكو فى حقه للمخالفات الواردة بقانون الملكية الفكرية.

توصى اللجنة بالآتى:

– إلزام المشكو فى حقه بسداد تعويض ٥ ملايين جنيه للشركة الشاكية.

وقف برنامج (ريهام سعيد):

– استعرضت اللجنة نتائج التحقيقات، التى أجرتها فى الشكوى المقدمة من المجلس القومى للمرأة ضد المذيعة ريهام سعيد مذيعة برنامج «صبايا» على قناة الحياة.

ناقشت اللجنة الأقوال التى أدلى بها الممثل القانونى لقناة (الحياة) وأقوال المذيعة المشكو فى حقها كما تابعت آراء الجمهور على مواقع التواصل وتعليقات المنظمات النسائية وكتّاب الرأى.

وخلصت اللجنة إلى الآتى:

– إن المذيعة المشكو فى حقها ارتكبت جريمة إعلامية بالإساءة إلى سيدات مصر وخلطت بين رأيها الشخصى وبين واجبها الإعلامى وخالفت المعايير المهنية باستخدام

عبارات وألفاظ وأوصاف تمثل إهانة واضحة وصريحة وبشكل عام لسيدات مصر.

كما أن المشكو فى حقها تفتقر إلى الحس الإعلامى والإنسانى، حيث ارتكبت المخالفات الآتية:

- خلطت بين مرضى السمنة وبين أصحاب الأجسام الممتلئة.
- سببت الإحباط للمرضى والاستياء للمشاهدين باستخدامها عبارات وأوصاف تمثل إهانات بالغة للمرأة المصرية تلميحًا وتصريحًا.
- تضاربت أقوالها خلال جلسة التحقيق فتارة تعتذر وتارة أخرى تؤكد أنها لم تخطئ مما يعنى عدم قدرتها على التمييز والتفرقة بين القواعد الإعلامية الواضحة وبين الآراء الشخصية الرخيصة وبين النصيحة والإهانة.
- وترى اللجنة أن برنامج «صبايا» وهو ملك للقناة، كما بينت التحقيقات وأقوال المشكو فى حقها يقدم خدمة للمجتمع ولا يوجد أى مبرر لوقفه، وتثمن اللجنة فى هذا الصدد القرار الذى أصدرته إدارة قنوات الحياة بوقف البرنامج فور استياء المشاهدين من الحلقة مما يعكس احترامًا واضحًا للمشاهدين وتقديرًا لحقوقهم.
- وترى اللجنة ومن خلال التحقيقات ومشاهدة الحلقة المذكورة أن المذيعة لم تُبدِ الحرص الكافى عند الحديث عن المرأة المصرية ولم تُبدِ الاحترام الواجب لنساء مصر العظيمات فأخرجت الكلمات القبيحة لتصيب ملايين المصريات بالإحباط والقلق وهو ما يتعارض تمامًا مع دور الإعلامى فى تقديم الأمل للمرضى والاحترام الكافى للمشاهدين باختيار الألفاظ والعبارات الواضحة والصريحة، التى تعكس الدور الحقيقى للإعلام فى خدمة المجتمع وليس إهانة أغلى ما فيه.

لذا توصى اللجنة بالآتى:

- حظر ظهور المشكو فى حقها السيدة/ريهام سعيد فى أية وسيلة إعلامية لمدة عام كامل.

وقف برنامج «الجدعان»:

- ناقشت اللجنة نتائج التحقيقات، التى أجريت فى الشكوى المقدمة من الاتحاد العام

لمنتجى الدواجن ضد ما تم بثه من اتهامات تناولها برنامج «الجدعان» للإعلامى محمد غانم على قناة (القاهرة والناس).

– استعرضت اللجنة أقوال الممثل القانونى للقناة، التى تمت عن طريق الإدارة القانونية بالمجلس الأعلى للإعلام، كما استعرضت المذكرة التى قدمها الإعلامى وأقواله التى رد خلالها على الاتهامات الموجهة للاتحاد بإهدار ٦٠٠ مليون جنيه من أموال المربين.

– كما قرأت اللجنة الشكوى وتفريغ للحلقات المذكورة.

تبين للجنة الآتى:

• إن الإعلامى استند فيها بما وجهه من اتهامات إلى تصريحات لأحد مسئولى الاتحاد نُسبت إليه ومنشورة فى الصحف تدور حول تبرع الاتحاد للعمل الاجتماعى العام، حيث اعتبر الإعلامى أن التبرع للأعمال الخيرية العامة إهدار لأموال اللائحة وهو اتهام يعكس ضالة المعرفة والاضطلاع عند الإعلامى، حيث إن الدور الاجتماعى للمؤسسات والكيانات الاقتصادية فى كل دول العالم أمر واجب ويعكس مدى تحضر المجتمع، كما أن باقى الاتهامات التى وجهها الإعلامى إلى الاتحاد لم يقدم عنها مستندات ولم يقدم عنها أية مبررات، وترى اللجنة أن الاتهامات بهذا الحجم لا يجب أن يتم إسنادها إلى أقوال مرسلة أو إلى مفاهيم شخصية خاصة لدى الإعلامى، وإنما يجب أن تُسند إلى وثائق دامغة ومستندات قاطعة لا تحمل اللبس أو الشك.

– كما أن الإعلامى ثبت عدم حرصه على معرفة الرأى الآخر، فقد خلت الحلقة المذكورة من رأى ممثل الاتحاد فجاءت القضية الخبرية أحادية الجانب تقدم للمشاهد معلومات من وجهة نظر الإعلامى الشخصية مما يعد تضليلًا للرأى العام.

توصى اللجنة:

• وقف بث البرنامج مؤقتًا لمدة شهر.

• إلزام القناة بالاعتذار الواضح والصريح للاتحاد.

• أوصت لجنة الشكاوى بمنع برنامج «قطعوا الرجالة» تقديم المذيعة اللبنانية راغدة شلهوب على قناة النهار، لتضمن حلقاته ألفاظًا وعبارات لا تليق وتخدش الحياء العام

وتحتوى على تمييز ضد الرجال وتحريض دائم ضدهم وحط من شأنهم وتعميم حالات فردية باعتبارها ظاهرة عامة، وطلب المجلس مراجعة الاسم والمحتوى، وهو ما تم بالفعل تغييره إلى «تحيا الستات».

• وأوصت اللجنة أيضًا فى يوم ٢٦ مايو، بمنع بث برنامج «شيخ الحارة» تقديم بسمة وهبة، على قناة «القاهرة والناس» الفضائية لمدة شهر، مؤكدة أن حلقة البرنامج التى أذيعت بتاريخ ١٩ مايو خرجت عن القيم والأخلاق بشكل يحمل تمييزًا وخوضًا فى الأعراض، واستخدمت ألفاظًا وعبارات مسيئة تتنافى مع حق الجمهور فى مشاهدة إعلام هادف.

تحليل اتجاهات شكاوى الجمهور

فتح المجلس بعد أيام من تشكيله فى أبريل ٢٠١٧ قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور لمعرفة رأى المشاهدين والقراء فيما يتم بثه ونشره من محتوى إعلامى، حيث خصص رقم (الواتس آب) وأعلنه للجمهور وتم تشكيل فريق مسئول عن هذه الوسيلة المهمة، حيث يتم تلقى الرسائل وتقوم اللجنة بفحصها والتحقيق فيما يعتبر شكوى منها أو مناقشة الآراء والمقترحات، التى تحتويها ويقوم فريق العمل بعمل تحليل مضمون لاتجاهات آراء الجمهور والاستفادة بها فى تقييم العمل الإعلامى وفى إعداد التقارير الصادرة عن المجلس، حيث احتوى تقرير ٢٠١٨ على تحليل مضمون لأهم ما تناولته رسائل الجمهور وفى ٢٠١٩ تلقى المجلس ٩٢ رسالة احتوت على آراء الجمهور وتم اتخاذ إجراءات ضد عدد من الرسائل، التى اشتملت على شكاوى، كما تم مناقشة باقى الرسائل التى تحتوى على آراء فيما يتم بثه ونشره، كما تفاعل المجلس مع رسائل الجمهور التى يتم إرسالها عبر منظومة الشكاوى الإلكترونية للحكومة. وبلغت ١٣٣ رسالة احتوت على شكاوى تم التحقيق فيها واتخاذ إجراءات حيالها وتمت مناقشة ما احتوته باقى الرسائل من آراء تُعبر فى مجملها عن رؤية المشاهدين والقراء للمحتوى الإعلامى.

تراوحت الشكاوى بين صعوبة إجراء مداخلات مع برامج التوك شو للإدلاء بآرائهم فى القضايا، التى تتم مناقشتها إلى الشكوى من وقائع محددة تمثل مخالفات لبرامج أو

صحف، كما احتوت الآراء على ما يمكن أن يتم تنفيذه ومنها مقترحات جديرة بالدراسة، كما اشتملت بعض الرسائل على شكاوى شخصية للعاملين بالقطاع الإعلامى.

– وتبين من تحليل اتجاهات شكاوى الجمهور أن نحو ٣٥٪ يعلنون امتعاضهم من الشائعات، التى تبث من الخارج ضد مصر ونحو ١٠٪ يطلبون إجراء مداخلات تليفزيونية للرد عليها وأن حوالى ٤٠٪ ينتقدون الإعلام للتقصير فى عرض إنجازات الدولة أو لغياب ما يرونه أمورًا يحتاج إليها الإعلام.

وفيما يلى عينة من آراء الجمهور:

– مواطن يشكو من النصب باسم القروض الميسرة فى الفضائيات، التى تبث من الخارج.

– مواطن يشكو جريدة (المصرى اليوم) لرفضها نشر مقال له بعنوان إنجازات الرئيس السيسى.

– مواطن يشكو من أنه يريد عمل مداخلة مع الإعلامى أحمد موسى وانتظر ساعة دون رد.

– مواطنة تشكو من أنها تريد الرد على رسالة وُجهت للرئيس وفشلت فى إجراء مداخلة.

– شكوى ضد قناة فضائية تبث أفلامًا من نوعيات معينة مثل فيلم «عندما يقع الإنسان فى مستنقع الأفكار» وبه إسقاطات كثيرة.

– سيدة تشكو قناة (المحور) الفضائية وقناة (صدى البلد) لاستضافة عبدالله رشدى وهو صاحب فكر مضر.

– مواطن يشكو من انتشار شائعة الالتهاب السحائى ويطالب بالإذاعة فى الإعلام المصرى بنفى هذا المرض.

– مواطن يشكو توفيق عكاشة لأنه يقول إن علوم الغيب كالأبراج غير شرعية.

– مواطن يشكو قناة (صدى البلد) لعرض برنامج يعرض الدجل والشعوذة والسحر.

– سيدة تشكو الفضائيات المصرية وتطلب أن يتم عمل مداخلة بأحد البرامج الفضائية للرد على أسئلة ضد الرئيس السيسى.

– مواطن يشكو ٥ قنوات لعدم الرد على الآراء، التى قد تهدم البلد والفيديوهات التى تحرض ضد مصر.

– مواطن يشكو من عدم وجود قنوات إخبارية متخصصة للرد على مزاعم الإخوان باستثناء **cbc** اكسترا.

– مواطن يشكو من عدم تمكن الإعلام من نشر إنجازات الرئيس.

– مواطن يشكو عدم الاهتمام بأصحاب الهمم والقدرات الخاصة فى الإعلام.

– سيدة تشكو رئيس المجلس الأعلى للإعلام لوجود أخطاء كثيرة فى الإعلانات التليفزيونية ولم تتخذ إجراءات.

– سيدة تشكو شيرين عبدالوهاب لأنها أساءت مرة ثانية لمصر أثناء حفلة لها.

– مواطن يشكو قنوات مصرية بسبب إذاعتها أغانى وأفلامًا أثناء وجود عملية إرهابية فى سيناء.

– مواطن يشكو قنوات (المولد، شعبيات، التت، المصراوية) لإفساد الذوق العام ونشر الرذيلة.

– مواطن يشكو الإعلام المصرى لإظهار سلبيات الدولة وعدم الحديث عن الإيجابيات بالشكل الكافى واللائق.

– مواطن يشكو قناة (فرنسا ٢٤) لنشر أخبار كاذبة عبر مراسلها فى القاهرة بزعم وجود مظاهرات بميدان التحرير.

– مواطن يطلب التشويش على القنوات الإباحية الدولية. ويطالب بافتتاح قناة تليفزيونية (مصر الصناعية) للنهوض بالصناعة المصرية. وآخر يقترح إنشاء قناة تليفزيونية للاستثمار لتوفر جميع البيانات ودراسات الجدوى للمشروعات.

– سيدة تقترح عمل قناة فضائية لاكتشاف التلاميذ الموهوبين.

– مواطن يقترح عمل برامج توعية مرئية ومسموعة لنشر الوعى والأخلاق.

– مواطن يطلب بوقف إهدار المال العام على القنوات وتحويل المبالغ للتنمية الاقتصادية، والاقتصار على قناتين أو ثلاث فقط.

شكاوى للمجلس خلال عام ٢٠١٩

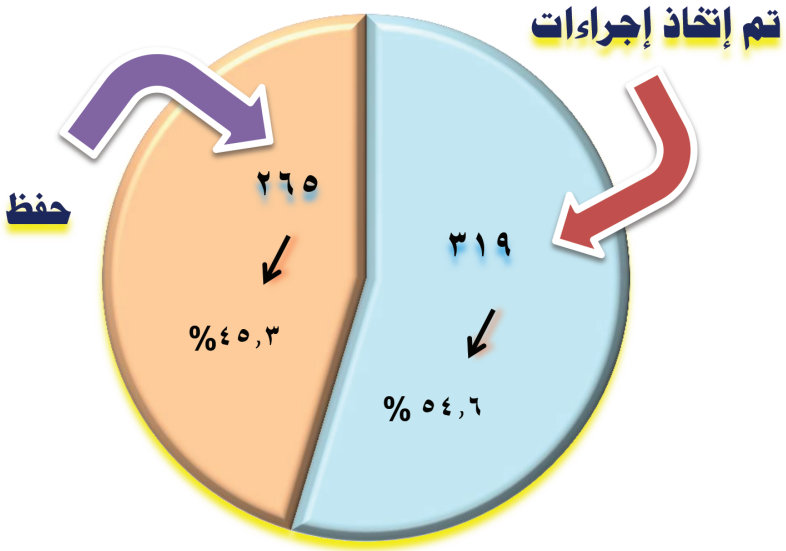

عدد الشكاوى خلال عام ٢٠١٩ بلغت ٥٨٤ شكوى
منها ٣١٩ تم إتخاذ إجراءات بشأنها
٢٦٥ شكوى تم حفظها

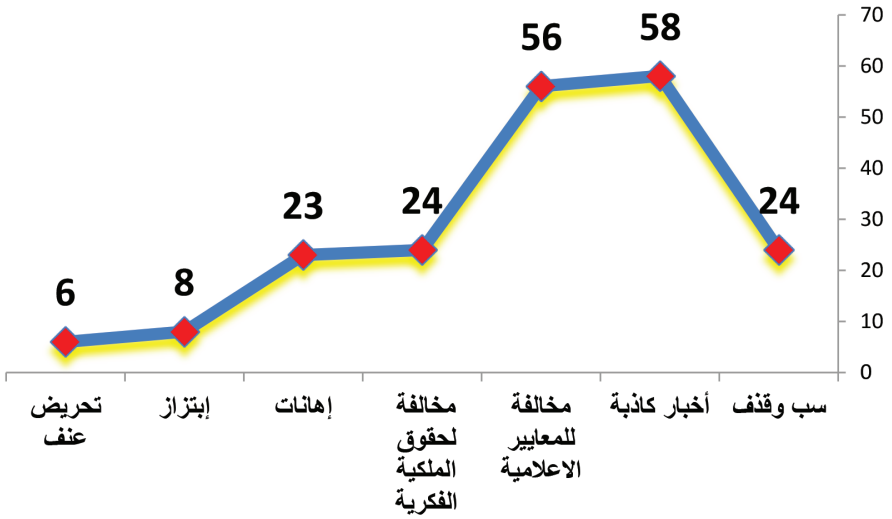

حصاد لجنة التدريب

نظرًا لأهمية التدريب البالغة فى تأهيل الصحفيين والإعلاميين وتطوير قدراتهم وثقلهم وزيادة المهنية والاحترافية لديهم، ورفع الوعى وتعزيز مهاراتهم، وإكسابهم المعارف اللازمة، لتقديم إعلام حر ومسئول يليق بمصر شعبًا وحضارةً، ويلبى طموح الشعب ورغباته واحتياجاته، ويُعبِّر عن مشاكله، ويرفع الوعى لدى الجمهور، ويمده بالثقافات والمعارف والمعلومات التى تساهم فى تنويره وتبصيره بالحقائق، وتساهم فى بناء الإنسان المصرى، ويدعم جهود التنمية التى تشهدها البلاد، ويبرز أهمية دور المشروعات القومية الكبرى المقامة على أرض مصر فى التنمية والنهضة.

ومن هذا المنطلق استمر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للعام الثانى على التوالى فى عقد العديد من الدورات التدريبية للإعلاميين والصحفيين الأفارقة والمصريين.

أولًا: تدريب الإعلاميين والصحفيين المصريين:

بلغ عدد الدورات التدريبية التى نظمها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام خلال العام التدريبى ٢٠١٨/٢٠١٩ للسادة الإعلاميين والصحفيين المصريين من مختلف الجهات والمؤسسات الصحفية والقنوات التيلفزيونية الفضائية والإذاعية العامة والخاصة عدد(٥) دورات تدريبية، وذلك كالآتى:

دورة «أحمد بهاء الدين»:

تم تخريج الدفعة الأولى لتدريب الإعلاميين والصحفيين المصريين « دورة أحمد بهاء الدين « والتى أقامها مركز أدهم للصحافة التليفزيونية والرقمية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بالتعاون مع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وشارك فيها عدد (٥٠) صحفيًا وإعلاميًا فى عدة تخصصات وأنشطة مهنية وإعلامية تم اختيارها من جانب المجلس، وحصل كل متدرب على جهاز (لاب توب) هدية لتشجيعه على التدريب والتطوير.

وقد جاء تنظيم الدورة ضمن اتفاقية التعاون المبرمة بين مركز أدهم والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتولى البرنامج د. حسين أمين - مدير مركز الصحافة التيلفزيونية والرقمية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.

دورة «سعيد سنبل»:

شارك فى هذه الدورة عدد (٥٢) متدربًا من الصحفيين والإعلاميين الاقتصاديين، ومقدمى ورؤساء تحرير البرامج الاقتصادية فى المجال الاقتصادى من مختلف المؤسسات الصحفية والإعلامية المصرية، وبحضور رئيس البورصة المصرية، وقد استمرت الدورة لمدة شهر خلال الفترة من ١٦ يناير حتى ١٣ فبراير ٢٠١٨، وأُقيمت بمقر مركز التدريب والدراسات الإعلامية بالمجلس.

دورة «أنيس منصور»:

وهى بمثابة الدورة التثقيفية الأولى رقم (١) فى الدراسات الإستراتيجية والأمن القومى، وذلك بالتعاون مع أكاديمية ناصر العسكرية العليا بناءً على بروتوكول التعاون الموقَّع بين المجلس والأكاديمية لتدريب الصحفيين والإعلاميين المصريين على مفاهيم الأمن القومى والإستراتيجية القومية فى ضوء التحديات والمخاطر التى تحيط بالمنطقة العربية بصفة خاصة، ومنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، وأهمية أن يكون لدى الصحفيين والإعلاميين المصريين الوعى الكامل بهذه المفاهيم والمخاطر، وقد شارك فى هذه الدورة عدد (٥١) صحفيًا وإعلاميًا من مختلَف المؤسسات الصحفية والقنوات الفضائية المصرية العامة والخاصة، وقد استمرت الدورة خلال الفترة من ١٢ أغسطس وحتى ٤ سبتمبر عام ٢٠١٨.

دورة «يوسف السباعى»:

وتعد الدورة التثقيفية الثانية رقم (٢) فى الدراسات الإستراتيجية والأمن القومى، وذلك بالتعاون أيضًا مع أكاديمية ناصر العسكرية العليا فى إطار سلسلة الدورات التدريبية التى تعقد ضمن إطار بروتوكول التعاون الموقَّع بين المجلس والأكاديمية، وقد شارك فى هذه الدورة عدد (٥٤) صحفيًا وإعلاميًا من مختلف الصحف والقنوات المصرية، واستمرت الدورة خلال الفترة من ٢٣ سبتمبر وحتى ٩ أكتوبر ٢٠١٨.

الدورة التدريبية للتعريف بالتعديلات الدستورية:

تمت هذه الدورة بهدف تعريف الإعلاميين المصريين بأهم التعديلات الدستورية، التى تم إدخالها على دستور جمهورية مصر العربية، وذلك فى إطار قيام الدولة بتنظيم استفتاء شعبى على هذه التعديلات الدستورية، لتكون ضمن صلب الدستور المصرى، وأهمية هذه التعديلات الدستورية حيث إنها ترسم مستقبل مصر خلال العقود القادمة، وقد تمت بالتعاون مع الهيئة الوطنية للانتخابات، وقد حاضر فيها المستشار/

محمود الشريف نائب رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، واللواء/رفعت أبو القمصان، والإعلامى/أسامة كمال.

وقد شارك فيها عدد (٥٠) إعلاميًا وصحفيًا من السادة الإعلاميين المصريين المختصين بالتغطية الإعلامية لهذا الاستفتاء على التعديلات الدستورية، واستمرت الدورة لمدة يوم واحد وهو الخميس ١٨ أبريل ٢٠١٩.

ثانيًا: تدريب الإعلاميين والصحفيين الأفارقة:

تم عقد عدد من الدورات التدريبية للإعلاميين والصحفيين الأفارقة بالتعاون مع وزارة الخارجية واتحاد الصحفيين الأفارقة.. كما تم إعداد البرامج الدراسية للدورات بالتنسيق مع محاضرين ذوى خبرة وكفاءة، وأساتذة متخصصين ونخبة من السياسيين، ووفقًا لرغبات المتدربين أنفسهم.

بلغ إجمالى عدد الخريجين تحت مظلة وإشراف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (٣٢٧) دارسًا بإجمالى عدد (١٦) دورة تدريبية حتى نوفمبر ٢٠١٩.

هذا وقد بلغ عدد الدورات التدريبية، التى نظمها المجلس خلال العام التدريبى ٢٠١٨/٢٠١٩ للسادة الإعلاميين الأفارقة عدد (١٠) دورات تدريبية وذلك كالتالى:

أولًا: دورات الإعلاميين الأفارقة الناطقين بالإنجليزية:

- دورة الإذاعيين الأفارقة الناطقين باللغة الإنجليزية رقم (٤٣):

شارك فيها عدد (٢٧) إعلاميًا من (١١) دولة أفريقية هى:- (إثيوبيا- إريتريا - جامبيا - تنزانيا - ليبيريا - مالاوى - نيجيريا - سيراليون - رواندا - أوغندا - زامبيا) وقد استمرت لمدة سبعة أسابيع فى الفترة من ٢٠١٨/٩/١ حتى ٢٠١٨/١٠/١٧.

- دورة الإذاعيين الأفارقة الناطقين باللغة الإنجليزية رقم (٤٤):

شارك فيها عدد (٢٩) إعلاميًا من (١٣) دولة أفريقية هى: (بتسوانا - الكاميرون - كينيا - ليبيريا - مالاوى - موزمبيق - نيجيريا - رواندا - سيراليون - جنوب

السودان – تنزانيا – جامبيا – أوغندا) وقد استمرت لمدة سبعة أسابيع فى الفترة من ٢٠١٩/٨/٢٥ حتى ٢٠١٩/١٠/٣.

ثانيًا: دورات الصحفيين الأفارقة:

دورة الصحفيين الأفارقة رقم (٥١):

شارك بالدورة التدريبية عدد (٢٠) صحفيًا أفريقيًا من (٢٠) دولة أفريقية وهى: (السودان – السنغال – أوغندا – بورندى – بوركينا فاسو – توجو – تونس – تشاد – تنزانيا – جنوب أفريقيا – جنوب السودان – جيبوتي – غانا – كوت ديفوار – كينيا – مالى – مورشيوس – موريتانيا – ناميبيا – نيجيريا) كممثلين لصوت الصحافة الأفريقية.

كما شارك بالدورة التدريبية عدد (٣) صحفيين مصريين من ممثلى المؤسسات الصحفية المصرية المختلفة وهم: (مؤسسة أخبار اليوم /جريدة الأخبار– وكالة أنباء الشرق الأوسط – جريدة صدى البلد) كممثلين لصوت مصر بالقارة السمراء.

وقد شارك فى الإشراف على فعاليات تلك الدورة التدريبية عدد من رؤساء اتحادات النقابات الأفريقية وهى: (أمين عام اتحاد الصحفيين الأفريقيين بدولة نيجيريا السيد /ليمان شعيبو عثمان، والسيد/البقالى عبدالله نقيب الصحفيين بدولة المغرب)، وقد استمرت الدورة لمدة ثلاثة أسابيع من ٢٠١٨/٤/٢١ وحتى ٢٠١٨/٥/١٠.

دورة الصحفيين الأفارقة رقم (٥٢):

شارك فيها عدد (٢١) صحفيًا من (٢١) دولة أفريقية هى: (أنجولا – بتسوانا – بوركينا فاسو – الكونغو برازافيل – جنوب أفريقيا –إثيوبيا – الجابون – جيبوتى – السنغال – غانا – أوغندا – زامبيا – السودان – جنوب السودان – جامبيا – زيمبابوى – ليسوتو – ساحل العاج – تونس – ناميبيا – النيجر).

بالإضافة لعدد (٦) صحفيين مصريين ممثلين عن صحف مصرية مختلفة، وقد

استمرت الدورة لمدة ثلاثة أسابيع فى الفترة من ٢٠١٨/١١/١١ حتى ٢٠١٨/١١/٣٠ وقد شارك فى هذه الدورة بالحضور عدد (٢) من نقباء اتحاد الصحفيين الأفريقيين من دولتى السنغال وزامبيا.

دورة الصحفيين الأفارقة رقم (٥٣):

شارك فيها عدد (٢٠) صحفيًا من (٢٠) دولة أفريقية هى: (الجزائر - الكاميرون - ساحل العاج - إثيوبيا - غانا - مالاوى - مالى - موريتانيا - نيجيريا - المغرب - رواندا - السنغال - السودان - جنوب أفريقيا - جنوب السودان - تشاد - تونس - توجو - أوغندا - زامبيا).

بالإضافة لعدد (٧) صحفيين مصريين ممثلين عن صحف مصرية مختلفة، وقد استمرت الدورة لمدة ثلاثة أسابيع فى الفترة من ٢٠١٩/٤/١٣ حتى ٢٠١٩/٥/٢ وقد شارك فى هذه الدورة بالحضور نقيب اتحاد الصحفيين الأفريقيين من دولة كينيا.

دورة الصحفيين الأفارقة رقم (٥٤):

شارك فيها عدد ١٩ صحفيًا أفريقيًا من ١٩ دولة أفريقية مشاركة بالدورة وهى: (أنجولا - بوركينا فاسو - بتسوانا - جيبوتى - الكاميرون - الكوت ديفوار - الكونغو برازافيل - جامبيا - المغرب - ناميبيا - نيجيريا - النيجر - السنغال - جنوب أفريقيا - السودان - جنوب السودان -ليسوتو - أوغندا - كينيا). بالإضافة لعدد (٦) صحفى مصريين ممثلين عن صحف مصرية مختلفة، وقد استمرت الدورة لمدة ثلاثة أسابيع فى الفترة من ٢/ ١١ /٢٠١٩ حتى ٢١/١١/ ٢٠١٩ وقد شارك فى هذه الدورة بالحضور عدد (٣) نقباء من دول (السنغال - السودان - نيجيريا) للإشراف على الدورة.

ثالثًا: الدورات التدريبية الأساسية للناطقين بالفرنسية:

- الدورة الأساسية للإذاعيين الأفارقة الناطقين بالفرنسية رقم (٣٣):

شارك بالدورة التدريبية عدد (٣٢) إذاعيًا أفريقيًا من ١٦ دولة أفريقية بعدد ٢ مرشح من كل دولة وهى: (بنين - توجو - بوروندى - الكاميرون - الكونغو برازافيل - الكونغو الديمقراطية - كوت ديفوار - جزر القمر - جيبوتى - الجابون - غينيا كوناكرى - مدغشقر - مالى - موريتانيا - تشاد - بوركينا فاسو) فى الفترة من ٢٠١٧/١٢/١٠ وحتى ٢٠١٨/١/٢٤ لمدة ٦ أسابيع.

الدورة الأساسية للإذاعيين الأفارقة الناطقين بالفرنسية رقم (٣٤):

شارك فيها عدد (٢٩) إعلاميًا أفريقيًا من ١٦ دولة أفريقية مختلفة وهى: (بنين - بوركينا فاسو - بوروندى - الكاميرون - جزر القمر - الكونغو برازافيل - الكونغو الديموقراطية - جيبوتى - الجابون - غينيا كوناكرى - مدغشقر - مالى - موريتانيا - النيجر - تشاد - توجو)، وقد استمرت الدورة لمدة (٧) أسابيع خلال الفترة من ٢٠١٨/١٢/٢ حتى ٢٠١٩/١/١٧.

رابعًا: الدورات التدريبية الأساسية للناطقين بالعربية:

- الدورة الأساسية للإذاعيين الأفارقة الناطقين باللغة العربية رقم (١٩):

شارك فيها عدد (١٥) إعلاميًا من (٨) دول أفريقية مختلفة وهى: (أوغندا (عدد ٢ دارس)- النيجر (عدد ١ دارس) - السودان عدد (٢ دارس) - جيبوتى (عدد ٢دارس) - مالى (عدد ٢ دارس) - موريتانيا (عدد ٢ دارس) - غينيا (عدد ٢ دارس) - الصومال (عدد ٢ دارس).

وقد استمرت الدورة لمدة ٣ أسابيع فى الفترة من ٢٠١٨/٢/٢٥ حتى ٢٠١٨/٣/٢٢.

- الدورة الأساسية للإذاعيين الأفارقة الناطقين باللغة العربية رقم (٢٠):

شارك فيها عدد (١٣) إعلاميًا من (٧) دول أفريقية مختلفة وهى: (تشاد - غينيا كوناكرى - مالى - إثيوبيا - السودان - جيبوتى - الصومال).

وقد استمرت الدورة لمدة ٣ أسابيع فى الفترة من ٢٠١٩/٢/١٠ حتى ٢٠١٩/٣/٧.

هذا وسوف يشهد الموسم التدريبى ٢٠١٩/٢٠٢٠ للإعلاميين الأفارقة تطويرًا كبيرًا بعد أن تم تطوير مناهج التدريب، وإنشاء قاعدة بيانات للمتدربين السابقين، وتزويد معهد التدريب بأجهزة حديثة، وإنشاء عدد (٣) معامل للحاسب الآلى مـزودة بسرعات إنتـــرنت عالية لتسهيل تواصل الإعـلاميين الأفارقة مع مؤسساتهم أثناء فترة التدريب، بالإضافـة إلى إنشاء صفحة على مواقع التـــواصل الاجتماعى، وموقـــع خاص بمعهد التدريب يقوم المتدربون والإعلاميون الأفارقة بتحرير المواد الخاصة بهم عليه.

ثالثًا: بروتوكولات التعاون:

- بروتوكول التعاون بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وأكاديمية ناصر العسكرية العليا:

تعد أكاديمية ناصر للعلوم العسكرية العليا صرحًا علميًا أكاديميًا فى منطقة الشرق الأوسط والمنطقة العربية وليس فى مصر فقط، ولذا تم توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وأكاديمية ناصر للعلوم العسكرية العليا لعقد دورات تدريبية للإعلاميين والصحفيين المصريين على مفاهيم الأمن القومى والإستراتيجية القومية، على أن تُعقد بمقر معهد التدريب والدراسات الإعلامية بالمجلس، ويخضع لهذه الدورات قيادات وكوادر الإعلام والصحافة المؤهلين للوظائف القيادية مثل مديرى ورؤساء التحرير المحتملين، ومعدى البرامج السياسية ومقدمى برامج (التوك شو)، بما يمكنهم من معرفة التحديات التى تواجه أمن مصر القومى، ويزيد معارفهم حول العديد من مشكلات السياسة المصرية.

- بروتوكول التعاون بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى:

تُعد الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى منظمة عربية متخصصة فى نطاق جامعة الدول العربية، وهى إحدى بيوت الخبرة العربية فى مجالات تخصصاتها وذات أهداف علمية وتعليمية لإعداد الكوادر المؤهلة فى العلوم المختلفة وتأهيلهم علميًا

وعمليًا، كما أنها تقوم بدور رائد فى تقديم خدماتها المتميزة من خلال مواكبتها المستمرة للإيقاع العالمى السريع فى مجالات التعليم والتدريب والاستشارات ومنح الدرجات العلمية، ونشر الوعى العلمى لتوفير العنصر البشرى المؤهل والمتميز.

ومن هذا المنطلق تم توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس والأكاديمية بهدف تقديم دورات متخصصة ودبلومة متخصصة فى مجال الإعلام وفقًا للّوائح والقوانين المعمول بها وحرص المجلس على رعاية كل الأنشطة الإعلامية ونشرها بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وكذا التنسيق للاستضافة الدورية للأكاديمية للإعلاميين الأفارقة لمدة يومين بمقر الأكاديمية وفقا للّوائح والقوانين المعمول بها فى الأكاديمية.

تقرير لجنة ضبط أداء الإعلام الرياضي

يعتبر الإعلام الرياضى واحدًا من أهم أركان المنظومة الرياضية لما له من تأثير كبير على الجماهير واتجاهاتهم، وأصبح يتصدر كل أشكال الإعلام المتخصص من حيث حجم الجمهور ومدى التأثير وبالنظر إلى واقع الإعلام الرياضى (المسموع والمرئى والمقروء) نجد أنه أخذ منعطفًا خطيرًا بدلًا من أن يكون وسيلة من وسائل نشر القيم السامية للرياضة وبث الروح الرياضية إلّا أن كثرة السلبيات فى الفترة الأخيرة حوَّل البرامج والصفحات الرياضية إلى ساحة من الصراعات تخللها خروج عن النص بعبارات تخدش الحياء فى أحيان كثيرة.

ولقد استشعرت لجنة ضبط أداء الإعلام الرياضى بحُكم المسئولية، التى حمّلها إياها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الخطر وحذرت فى بيانات كثيرة من استمرار تلك الممارسات وأهابت بجميع الإعلاميين الرياضيين التمسك بالمهنية والقيم العليا التى تمثلها الرياضة فى المجتمع ونبذ تلك الممارسات التى تشوه وجه الرياضة فى مصر وتُسيء إلى هذا النوع من الإعلام المتخصص، الذى يحظى بمتابعة هائلة من الجمهور خاصة الشباب.

وقد وجدت اللجنة أن المشهد ينطوى على العديد من التحديات التى تتمثل فيما يلى:

أولًا:

انتشار وسيطرة لاعبى الكرة المعتزلين على المنصات الإعلامية المختلفة وأصبحنا كل يوم نرى نجم كرة بمجرد اعتزاله يتجه للإعلام دون النظر إلى معرفته بقواعد العمل الإعلامى المتعارف عليه وأصبحت الانتماءات للأندية هى ما تحكم الساحة الإعلامية الرياضية وهو ما أدى إلى زيادة حدة التعصب الذى نعيشه الآن.

ثانيًا:

انتشار ظاهرة الساعات المؤجرة فى بعض القنوات الخاصة، التى لا تخضع لأى معايير وكان من الضرورى متابعة ما يبث خلالها لخروج المحتوى على كل الأعراف والقواعد الإعلامية.

ثالثًا:

انتشار الملاسنات والسباب والخروج على كل قواعد الذوق العام فى العديد من البرامج.

رابعًا:

يلجأ البعض الذين يصدر بحقهم قرارات إيقاف إلى قنوات «اليوتيوب» ظنًا منهم أنهم بهذا فى مأمن من أى عقاب أو مساءلة وفى مواجهة هذه الظاهرة أوصت اللجنة:

- عند رصد هذه المخالفات تُوقف البرامج أو مقدميها، ومنع استضافة العديد من الشخصيات المعروف عنهم دوام الخروج عن النص.

- دعت اللجنه رئيسى تحرير مجلتى (الأهلى والزمال) إلى اجتماع مشترك مع اللجنة حضره السيد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وبعض أعضاء المجلس وتطرق النقاش إلى أهمية تنقية الإعلام الرياضى من شوائب المعالجات الإعلامية، التى تخرج عن جوهر قيم الرياضة إلى بث الغضب والكراهية بما يهدد السلام المجتمعى.

وقد خرج الاجتماع ببيان أكد فيه رئيسا تحرير المجلتين العمل بكل السبل الممكنة لنشر القيم الرياضية الأصيلة ونبذ العنف والتعصب بين الجماهير ،خاصة كرة القدم وتوفير المناخ اللازم للوصول بالرياضة المصرية إلى المكانة التى تستحقها إقليميًا وعالميًا.

كما أكد الجانبان الالتزام بالمسئولية الرياضية التاريخية، التى تحمَّلها الناديان لأكثر من قرن من الزمان باعتبارهما ركيزة الرياضة المصرية لسنوات طويلة.

ملحوظة:

(لوحظ عدم الالتزام الكامل بما تم الاتفاق عليه، وظهر ذلك فى العديد من المناوشات الإعلامية التى تخرج عن كل الأعراف والقيم الإعلامية).

- قدمت اللجنة مقترحًا لعقد لقاء موسع تحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام الرياضى ووزارة الشباب والرياضة بضم جميع المسئولين عن الإعلام الرياضى والمسموع والمرئى والمقروء لمناقشة الوضع الحالى للإعلام الرياضى فى مصر والوقوف على

سلبيات وصولًا إلى صيغة إعلامية يرتضيها الجميع ويعمل بها.

- قدمت اللجنه مقترحًا بتكريم عدد من الرموز الإعلامية الرياضية والاحتفال ببعض النماذج الإعلامية الواعدة كنوع من التشجيع على نشر كل القيم السامية للرياضة.
- قامت اللجنة بإعادة تشكيل لجنة الرصد بضم مجموعة من الصحفيين والنقاد الرياضيين لمتابعة كل ما يبث فى وسائل الإعلام المختلفة مع التركيز أيضًا على الجوانب الإيجابية فى أداء الإعلام الرياضى، وأوصت اللجنة إزاء الوضع الحالى للإعلام الرياضى:
- ضرورة تطبيق مدونة السلوك.
- إقامة دورات تدريبية وتثقيفية لكل القائمين على الإعلام الرياضى فى مختلف الوسائل الإعلامية للعمل على رفع مستوى الأداء المهنى.

تقرير الأمانة العامة للمجلس

الإدارة العامة للموارد البشرية:

قام المجلس بإعداد لائحة للموارد البشرية للعاملين بالمجلس بعد دراسة استغرقت أكثر من عام وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية صدرت فى ٤ سبتمبر ٢٠١٩ بقرار رئيس المجلس رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٩ تضمنت سبعة أبواب هى:

الباب الأول أحكام عامة الذى شمل فصلًا عن الوظائف والعلاقة الوظيفية وفصلًا عن التعيين والإعارة وفصلًا عن التدريب والبعثات وجاء الباب الثانى عن تقويم الأداء وجاء الباب الثالث عن الأجور والبدلات والحوافز والعلاوات والمكافآت التشجيعية وشمل الباب الرابع مواعيد العمل والإجازات والباب الخامس عن الرعاية الطبية والاجتماعية والباب السادس عن واجبات العاملين وتأديبهم والباب السابع عن إنهاء الخدمة والحق باللائحة وجداول الوظائف التخصصية والوظائف الكتابية والفنية والوظائف الحرفية والخدمات المعاونة.

- وأصدر السيد رئيس المجلس قراراً رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد ضوابط صرف البدلات المنصوص عليها باللائحة ووافقت وزارة المالية على تعزيز بنود هذه البدلات بموازنة المجلس.

- كما أصدر رئيس المجلس بعد موافقة وزارة المالية القرار رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ بلائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للأعضاء والعاملين بالمجلس.

- وقام المجلس بإعداد هيكل تنظيمى وإدارى وتمت مخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لترتيب الوظائف الخاصة بهذا الجهاز ويجرى متابعة ذلك مع رئاسة الجهاز.

- الإدارة العامة للمكتب الفنى وإدارة الحاسب الآلى والبرمجيات:

مهام الإدارة:

- إدارة الموقع وتحرير الأخبار ورفعها على الصفحة الرسمية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

- إنشاء منظومة الأرشيف الإلكترونى للشكاوى.
- إنشاء برنامج التراخيص والتصاريح (الصحف - المواقع الإلكترونية - القنوات).
- متابعة برنامج المرتبات.
- متابعة برنامج شئون العاملين (البيانات الشخصية - الوظيفية - التدرج الوظيفى - تدرج المؤهلات - العلاوات التشجيعية - التقارير - الجزاءات).
- متابعة برنامج الميزانية وإعداد الموازنة (تطبيق الحكومة الإلكترونية والربط مع وزارة المالية وإعداد التقارير - التسويات الضريبية).
- صيانة دورية لأجهزة الحاسبات والطابعات والماسحات الضوئية (**Servers HARDWARE**) والبرامج (**SOFT WARE**) وأنظمة التشغيل على مستوى إدارات المجلس.
- إدارة شبكة الإنترنت من (أجهزة اتصالات سويتش، راوتر) (أجهزة حماية مايكروتك - **WI FI** - **FIRE WALL**) (تغيير الكابلات) على مستوى أرشيف الشكاوى - التراخيص - إدارات المجلس ومعهد تدريب الإعلاميين الأفارقة.
- متابعة شبكة الاتصال اللاسلكى **WIRELESS** بتوصيل أجهزة **ACCESSPOINT** للربط بين الشبكة السلكية والأجهزة اللاسلكية (لاب توب - أى باد - تابلت - موبايل) ليُشكل شبكة لاسلكية يسمح لعدد كبير من الأجهزة أن تدخل على الشبكة على مستوى إدارات المجلس.
- حماية الشبكة من الاختراق والهاكر **FIREWALL** لمنع اختراق الشبكة ومنع البرمجيات الخبيثة من الوصول إليها من خلال الإنترنت، التحكم فى منع المواقع غير المرغوبة للاستخدام والدخول عليها.
- برنامج مضاد للفيروسات: وتثبيته على أجهزة إدارات المجلس.
- تأمين المعلومات المخزّنة: على الخادمات (**SERVERS**) ضد العبث أو التلف، دورية الحفظ (**BACK UP**).
- متابعة لجنة التكهين: والقيام بحصر وفحص الأجهزة المطلوب تكهينها من أجهزة الحاسب الآلى والطابعات والماسحات الضوئية على مستوى إدارات المجلس.

- متابعة اللجان الفنية: للمشتريات الخاصة بأجهزة الكمبيوتر والشبكة وجهاز الحماية والخوادم ومستلزمات الحاسبات والطابعات والماسحات والأنتى فيروس.
- تولى المسئولية الفنية لتشغيل جهاز البصمة الخاص بحضور وانصراف العاملين بالمجلس.
- تصميم وإعداد الكارنيهات لأعضاء المجلس والموظفين، وكارنيهات وشهادات التخرج للمتدربين الأفارقة والدعوات للمؤتمرات، التى يعقدها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- توصيل شبكة الإنترنت وربطها بمركز المعلومات، والسيرفر لتفعيل الأرشيف.
- إعداد برمجة وقاعدة البيانات الخاصة بالشكاوى وتجهيز التقارير.
- تنظيم وتقسيم العمل بلجنة الشكاوى من (تفريغ الـ **CD**-اجتماعات اللجنة - جلسات التحقيق - توصيات اللجنة - قرارات اللجنة) لإدخال البيانات على المنظومة الإلكترونية لضمان تسجيل ومتابعة الشكاوى بشكل منظم وسريع مع الحفظ الإلكترونى لكل بيانات الشكاوى.

الإدارة العامة للتوثيق ودعم اتخاذ القرار:

مهام الإدارة:

- الإشراف على برنامج منظومة موارد البيانات بالتعاون مع مركز معلومات مجلس الوزراء.
- الإشراف على بوابة الشكاوى الحكومية الإلكترونية بالتعاون مع مجلس الوزراء.
- حفظ الأخبار الإعلامية المنشورة فى الصحف والمجلات بصورة يومية على الأرشيف الإلكترونى الخاص بالقصاصات.
- حفظ القرارات والكلمات الخاصة بالسيد رئيس المجلس على الأرشيف الإلكترونى.
- إعداد التقارير الخاصة بأهم الجوانب الإعلامية، التى تُثار على شبكة الإنترنت (محليًا وعالميًا).
- إعداد الدراسات، التى تتعلق بأهم الموضوعات السياسية بالشأن المصرى التى

تجرى على الساحة مع (التحليل السياسى الخاص بها).
- إعداد تقارير يومية ومتابعة الملفات حول أهم الأحداث والقضايا المهمة على الساحة سواء.
- «الشأن الداخلي» أو «الشأن الخارجي» الشأن العربى - الشأن التركى - الشأن الأمريكى - الشأن الروسى - الشأن الأوروبى - الشأن الأفريقى - الشأن الإيرانى.
- عمل تقارير فى إطار أى تكليف من السيد رئيس المجلس لمتابعة الأحداث الجارية.
- تقرير يومى حول رصد إعلامى للمواقع الإلكترونية ووكالات الأنباء العالمية والمحلية.
- تقييم شهرى للأداء الإعلامى (إشادة - نقد - مطالبة).
- تقرير يومى حول أبرز التغريدات على تويتر.
- تقرير يومى حول القضايا المثارة على الفيس بوك.
- ترجمة مقالات من الصحف العالمية تتعلق بالشأن المصرى.

الإدارة العامة للرصد:

مهام الإدارة:

قامت بتقديم تقارير وأبحاث إعلامية ومنها:
- دور إسرائيل فى أزمة مياه النيل بين مصر ودول حوض النيل.
- الإعلام ودوره فى إدارة الأزمات.
- التواصل الاجتماعى والإعلام البديل.

كما قدمت عدة تقارير عن أهم الأحداث وردود الأفعال عليها منها:
- الإرهاب، الانتخابات، أهم القرارات والتشريعات.

وتقوم الإدارة بعرض تقارير يومية لأهم الأنباء الواردة بالصحف العربية والأجنبية ترفع للسيد رئيس المجلس تتضمن:
- متابعة برامج التوك شو بالتليفزيون المصرى وتقديم أهم الملاحظات عليها.
- تقديم تقارير يومية بمتابعة القنوات المعادية.

- عرض يومى لأهم المواقع المعادية بالإضافة للقنوات الدولية الناطقة باللغة العربية فيما يخص الشأن المصرى.
- تقديم تقرير أسبوعى عن التوجه العام للقنوات والمواقع المعادية وأيضًا القنوات الدولية الناطقة بالعربية أسبوعيًا.
- جهاز المطبوعات والصحافة:
- يتولى السيد رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رئاسة الجهاز ويشرف عليه الأمين العام.
- ويتولى الجهاز تنظيم إصدار تراخيص لطبع الصحف ذات التراخيص الأجنبية سواء فى المنطقة الحرة أو بالمؤسسات الصحفية القومية.
- كما يقوم بعمل تحليل ورصد يومى للصحف والمواقع المصرية والعربية والأجنبية.
- ويقوم بتسيير تداول الصحف والمطبوعات الأجنبية فى مصر.

إدارة التراخيص للمواقع والقنوات والصحف:

- بلغ عدد الطلبات المقدمة للإدارة مصنفة على النحو التالى:
- ١٩٨ طلباً لإنشاء مواقع إلكترونية لم تستوف الوثائق المطلوبة للترخيص.
- ١٩طلباً لقنوات لتجديد مزاولة النشاط وجار استيفاء الوثائق الخاصة بها.
- ١٢ طلباً لتأسيس قنوات جديدة غير مستوفاة الوثائق.
- ٧٤ طلباً لإصدار صحيفة جديدة غير مستوفاة الوثائق.
- وشكّل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لجنة لإعداد لائحة لتراخيص المواقع والقنوات والصحف.
- كما شارك المجلس فى اللجنة المشكّلة بقرار رئيس الوزراء لإعداد لائحة تنفيذية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

الإدارة القانونية:

- تمارس عملها لمباشرة قضايا وتحقيقات.
- قضايا خاصة ببدل التدريب والتكنولوجيا.
- قضايا خاصة بالقنوات الفضائية.
- قضايا خاصة بالتسويات المتعلقة بالعاملين.
- تحقيقات خاصة بالعاملين.

الإدارة الماليــة:

تشمل موازنة المجلس هذا العام ٢٠١٩/٢٠٢٠ فى الباب الرابع صرف منح وإعانات منها:

- إعانة بدل التدريب والتكنولوجيا للصحفيين بالصحف الحزبية والخاصة (١٨٨ , ٨٤ مليون جنيه) ويتم إرسالها لنقابة الصحفيين.
- إعانة لنقابة الصحفيين (مليون جنيه).
- إعانة لصندوق معاشات نقابة الصحفيين (٥ , ١مليون جنيه).
- إعانة لصندوق الخدمات الطبية لنقابة الصحفيين (٥ , ١مليون جنيه).
- إعانة للمساهمة فى نشاط اتحاد الصحفيين العرب (٢٥٠ ألف جنيه).
- إعانة لاتحاد الصحفيين الأفارقة (٥٠٠ ألف جنيه).
- إعانة لصندوق التأمين والمعاشات للعاملين بنقابة العاملين بالصحافة والطباعة والإعلام (٢٥٠ألف جنيه).
- إعانة للخدمات الطبية للإعلاميين (٥ , ١ مليون جنيه).
- إعانة غير متكررة لنقابة الصحفيين (٦٠مليون جنيه).

لجنة الخدمات الطبية لكبار الإعلاميين:

قامت اللجنة بصرف مساهمات مالية لمساعدة المرضى من كبار الإعلاميين والصحفيين، وبلغ عددهم ١٦ إعلامياً وصحفياً بعد تقديمهم المستندات الطبية من خلال نقابتى الصحفيين والإعلاميين.

مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية (حماية حقوق الملكية الفكرية)

- صدر القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد نص فى الكتاب الثالث منه فى المادة رقم (١٣٨) فقرة ١٩ على الوزارات المخاطبة به وهى:
- وزارة الثقافة.
- وزارة الإعلام (حل محلها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام).
- وزارة الاتصالات والمعلومات.
- صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ باللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، وقد نص القرار فى المادة الأولى منه (فقرة هـ) على المكاتب المختصة بتنفيذ أحكام الكتاب الثالث من القانون وهى:
- مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة.
- مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
- مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام (حل محلها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام).
- صدر قرار وزير الإعلام رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام تنفيذًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥م.
- وقد بدأ تفعيل العمل بالمكتب فى يوليو ٢٠٠٨م بموافقة رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بناءً على تعليمات السيد/وزير الإعلام.
- صدر القانون (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس

الأعلى لتنظيم الإعلام.

القوانين واللوائح المنظمة لعمل المكتب:

– الكتاب الثالث من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية (المواد من ١٣٨ إلى ١٨٨).

– القانون (١٨٠) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وذلك على النحو التالى:

– الباب الخامس/الفصل الأول/ المادة (٦٩)

يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام فى إطار المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يأتى:

– حماية حقوق الملكية الفكرية فى مجالى الصحافة والإعلام. وضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

– الباب الخامس/الفصل الثانى/المادة (٧٠)

يباشر المجلس الأعلى اختصاصاته بما يحقق أهدافه على الوجه المبين فى هذا القانون، وله على الأخص ما يأتى:

– وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.

– الترخيص لشركات إعادة البث من مصر وإليها. وذلك وفقًا للقواعد التى يضعها. وتحديد المقابل المالى لها بما لايجاوز خمسمائة ألف جنيه سنويًا أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التى يحددها المجلس.

–الترخيص للشركات العاملة فى مجال توزيع الأقنية الفضائية (الكيبل) وكذا المنصات الإعلامية المشفرة **Platform**، وذلك وفقًا للقواعد التى يضعها.

– اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ والصادرة بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٠٥م والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٠٢) لسنة ٢٠٠٦م.

- قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير، التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام القانون ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، وذلك فى المادة ٢٦ من القرار:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه وأن يكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اتخاذ التدابير اللازمة فى مواجهة المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية والصحف والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية لضمان حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية فى مجالى الصحافة والإعلام.

- وله فى سبيل ذلك حجب ومصادرة المادة المخالفة، والإلـزام بأداء مبلغ مالى لا تزيد قيمته على خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية، مع إلزام المخالف بسداد التعويض المالى المناسب للطرف، الذى أُنتهكت حقوق ملكيته الفكرية وفقًا للضوابط، التى يحددها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

- ولا يخل ذلك بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون أو لائحة أخرى.

- قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط أداء التعويض المالى لانتهاك حقوق الملكية الفكرية فى مجالى الصحافة والإعلام، وذلك فى جميع مواده.

اختصاصات المكتب:

- تقديم خدمات الإيداع والتسجيل للمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية.

خدمة الإيداع منصوص عليها فى المادة ١٨٤ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وهى عبارة عن إيداع نسخة من المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية لدى المكتب وتسجيل جميع بيانات المصنف فى سجلات المكتب.

- قيد التصرفات، التى ترد على المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية

فى السجل المعد لذلك.

وهى منصوص عليها فى المادة ١٨٥ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وهى عبارة عن تسجيل لجميع التصرفات التى تتعلق بمصنف من منح حق استغلال حصرى أو متزامن أو غير مشروط، وكذا منح حق استغلال لجزء أو أجزاء من المصنف، وذلك بموجب عقود بين منتج المصنف أو من ينوب عنه (القائم بالتوزيع على سبيل المثال) وبين الممنوح له هذه الحقوق (المتصرف إليه).

- إصدار شهادات الإيداع والتسجيل للمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية.
- إصدار شهادات قيد التصرف للمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية.
- إصدار تراخيص باستغلال المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية، التى آلت للمِلك العام.

المِلك العام هو المِلك الذى تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقًا لأحكام الكتاب الثالث من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ويتخذ المكتب جميع إجراءاته لإصدار تراخيص الاستغلال للمصنفات، التى آلت إلى المِلك العام طبقًا لنص المادة ١٨٣ من القانون ٨٢، وكذا اللائحة التنفيذية للقانون وجداول الرسوم المرفقة باللائحة.

- إصدار تراخيص المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية المستبعدة من الحماية.
- إصدار تراخيص بالنسخ أو الترجمة لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم لأى من المصنفات المحمية.
- إصدار تراخيص إعادة توزيع القنوات الفضائية (دش مركزى - مقاهى الدش).
- إصدار تراخيص للمحال، التى تطرح للتداول أو لعرض المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية.
- تقديم خدمات الخبرة والتوعية فى مجال البث والمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

- المشاركة فى تنظيم الندوات والمؤتمرات لإنفاذ حماية حقوق الملكية الفكرية للبث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية.
- حماية الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء فى حالة وفاة المؤلف أو فنانى الأداء من غير وارث أو موص له بعد انقضاء فترة الحماية.
- التعاون مع الأجهزة المعنية فى حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية والحقوق المجاورة.
- مكافحة التعدى على حقوق الملكية الفكرية للمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية والحقوق المجاورة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لفحص الشكاوى وبيان مدى صحتها وإبداء الرأى القانونى والفنى كجهة خبرة.

الشهادات التى يصدرها المكتب:

- شهادات إيداع المصنفات السمعية والسمعية البصرية.
- شهادات قيد التصرفات للمصنفات السمعية والسمعية البصرية.
- تراخيص إعادة توزيع القنوات الفضائية المشفرة.
- تراخيص استغلال تجارى أو مهنى للمصنفات السمعية والسمعية البصرية، التى آلت للمِلك العام.

أولًا:

إيداع المصنفات: طبقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية فإن عملية إيداع المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية هى مجانية بدون أية رسوم، ولا يتم تحصيل رسوم إلا فى حالة طلب شهادة الإيداع، حيث إن لها رسوماً محددة تفصيلًا باللائحة التنفيذية حسب طبيعة المصنف التفصيلية، وتتكون خطوات عملية الإيداع مما يلى:

- الفحص القانونى للمستندات المقدمة من طالب الإيداع، وتحديد ملكية المصنف ومالك حق استغلاله.
- الفحص الفنى لنسخة المصنف، التى يتم إيداعها بالمكتب سواءً كانت سمعية أو سمعية بصرية.
- مطابقة البيانات المقدمة من طالب الإيداع على البيانات المستخرجة من الفحص الفنى.
- إعداد نموذج لشهادة الإيداع حتى تكون جاهزة حين طلبها.
- ترقيم عملية الإيداع وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك بالمكتب.

إحصائية الفترة:

عدد الأعمال المودعة: تم إيداع عدد ٥ مصنفات وتسجيلها بالدفاتر.

عدد الشهادات المستخرجة: تم استخراج عدد ٤ شهادات إيداع.

إيراد عمليات الإيداع: ٢٢٦٦,٦٠ جنيهاً مصرياً.

ثانيًا:

قيد التصرف على المصنفات: طبقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، فإن عملية قيد التصرفات التى ترد على المصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية لها رسوم محددة تفصيلاً باللائحة التنفيذية حسب طبيعة المصنف التفصيلية، وتتكون خطوات عملية قيد التصرف مما يلى:

- الفحص القانونى للمستندات المقدمة من طالب قيد التصرف، وتحديد طبيعة العلاقة التعاقدية المطلوب قيدها فى سجل التصرفات.
- الفحص الفنى لنسخة المصنف المطلوب قيد التصرف الخاص به (فى حالة عدم سابقة إيداعه بالمكتب) وذلك سواءً كانت سمعية أو سمعية بصرية.
- مطابقة البيانات المقدمة من طالب قيد التصرف على البيانات المستخرجة من الفحص الفنى أو من بيانات الإيداع المسجلة سابقًا بالمكتب.
- التأكد من قيام طالب قيد التصرف بسداد قيمة الرسوم لصالح المجلس.
- ترقيم عملية قيد التصرف وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك بالمكتب.

- إعداد شهادة قيد التصرف ومراجعتها وطباعتها وتغليفها وتسليمها لطالب القيد.

إحصائية الفترة:

- عدد عمليات قيد التصرف: تم التسجيل بالدفاتر لعدد (٢) قيد تصرف على مصنفات.
- عدد الشهادات المستخرجة: تم استخراج عدد (٢) شهادة قيد تصرف.
- إيراد عمليات قيد التصرف: ٣٠٨٨,٨٠ جنيهاً مصرياً.

ثالثًا:

الترخيص باستغلال مصنفات آلت للملك العام: طبقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، فإن عملية الترخيص باستغلال مصنفات آلت للملك العام لها رسوم محددة تفصيلًا باللائحة التنفيذية، وتتكون خطوات الترخيص بالاستغلال مما يلى:

- الفحص الفنى لنسخة المصنفات المطلوبة للترخيص بالاستغلال سواءً كانت سمعية أو سمعية بصرية.
- التأكد من بيانات المصنف الموجودة بالمكتب التى يتم الحصول عليها من واقع تترات المصنف، وكذا البيانات التى يحصل عليها المكتب من السجل التجارى أو الغرفة التجارية بالنسبة لشركات الإنتاج.
- مطابقة البيانات الموجودة بالمكتب مع البيانات الموجودة بنسخة المصنف، خاصة جهة الإنتاج لتحديد ما إذا كانت شخص طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً حيث إن القانون يفرق بينهما فى الأيلولة للملك العام.
- المراجعة القانونية لبيانات المرخص له.
- التأكد من قيام طالب الترخيص بسداد قيمة الرسوم لصالح المجلس.
- ترقيم الترخيص وتسجيله بالدفاتر المعدة لذلك بالمكتب.
- إعداد شهادة الترخيص ومراجعتها وطباعتها وتغليفها وتسليمها لطالب الترخيص.

إحصائية الفترة:

- عدد عمليات الترخيص: تم استخراج عدد ١٣٣ ترخيص استغلال مصنف آل للمِلك العام
- عدد التراخيص المستخرجة: تم استخراج عدد ١٣٣ ترخيص استغلال مصنف آل للمِلك العام.
- إيراد تراخيص الملك العام: ١٣٦٩٣٦,٨٠ جنيهاً مصرياً.

رابعًا:

ترخيص إعادة توزيع قنوات مشفرة: طبقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، فإن عملية الترخيص بإعادة توزيع القنوات المشفرة لها رسوم محددة تفصيلًا باللائحة التنفيذية، وتتكون خطوات ترخيص إعادة التوزيع مما يلى:

- استلام المستندات الخاصة بالأماكن (الجهات) المطلوب الترخيص لها من الشركة المصرية للقنوات الفضائية (**CNE**).
- استلام ما يفيد سداد الشركة المصرية للقنوات الفضائية (**CNE**) لقيمة رسوم التراخيص.
- مراجعة الجهات المطلوب الترخيص لها مع الرسوم المسددة منها، حيث تختلف الرسوم باختلاف الجهة (مقاهٍ - كافيتيريات - مطاعم - مقار شركات - منشآت رياضية محدودة - فنادق - نوادٍ - عقارات كاملة «اتحاد شاغلين»- قرى سياحية ومنتجعات - تجمعات سكنية مغلقة «كومباوندز» - مولات تجارية).
- ترقيم الترخيص وتسجيله بالدفاتر المعدة لذلك بالمكتب.
- إعداد شهادة الترخيص ومراجعتها وطباعتها وتغليفها وتسليمها لمندوب الشركة المصرية للقنوات الفضائية (**CNE**) لتسليمها للجهات المختلفة.

إحصائية الفترة:

- عدد عمليات الترخيـص: تم تسجيل عدد ٧٨١ ترخيص إعادة توزيع قنوات مشفرة.
- عدد التراخيص المستخرجة: تم استخراج عدد ٧٨١ ترخيص إعادة توزيع قنوات مشفرة.
- إيراد تراخيص إعادة التوزيع: ٣١٥٧٦٠ جنيهاً مصرياً.
- إحصائية إجمالية لنشاط المكتب: خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٨ وحتى ٢٠١٩/١٠/١٥
- عدد العمليات التى قام بها المكتب: ٩٢١ .
- إجمالى إيراد المكتب من نشاطه: ٤٥٨٠٥٢,٢٠ جنيهاً مصرياً.
- بيان بالرسوم التى يقوم المكتب بتحصيلها طبقًا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية تابع بيان بالرسوم التى يقوم المكتب بتحصيلها طبقًا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

الأكواد والمعايير الاعلامية

أصدر

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى، والأعراف المكتوبة (الأكواد).

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠،

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦،

وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام،

وعلى ميثاق الشرف الصحفى الصادر بقرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨،

وعلى ميثاق الشرف الإعلامى ومدونة السلوك المهنى للأداء الإعلامى الصادرين بقرار نقابة الإعلاميين رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧،

وعلى لائحة الجزاءات والتدابير، التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم ١٦ لسنة ٢٠١٩،

وعلى كتاب القائم بأعمال نقيب الإعلاميين المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٠،
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة رقم ١٠٠ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٤،
وعلى كتاب نقابة الصحفيين رقم ٧٢١ المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٤،
وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام،
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى، والأعراف المكتوبة (الأكواد) باللائحة المرافقة.

(المادة الثانية)

تعد اللائحة المرافقة أحد المفردات، التى تتكون منها لائحة الجزاءات والتدابيرالإدارية والمالية التى يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه والصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، كما تُعد جزءاً لا يتجزأ من لائحة التراخيص التى تصدر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
وتُعد كذلك شرطًا من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته، ويكون عدم الالتزام بهذا الشرط سببًا لإلغاء الترخيص.

(المادة الثالثة)

تُطبق اللائحة المرافقة على جميع المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة، والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، والمواقع الإلكترونية والصحف.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مكرم محمد أحمد

صدر فى ٢٠١٩/٩/٤

بديوان عام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها - والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى، والأعراف المكتوبة (الأكواد).

أولًا:

الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.

التزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية والوسائل الإعلامية والصحف والمواقع الإلكترونية بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها يفرض عليها ما يأتى:

١- عدم تقديم أية معلومات إلا بعد التأكد من دقتها مراعية فى ذلك التزام الصحفى أو الإعلامى بعدم إخفاء جزء منها أو تشويهها، كما تلتزم بألا يقيم الصحفى أو الإعلامى تقاريره على معلومات منقولة من مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية أو موقع إلكترونى آخر أو من مواقع التواصل الاجتماعى قبل التأكد من صحة هذه المعلومات بنفسه وبشرط أن يقوم بإسناد هذه المعلومات إلى الجهات الصادرة عنها، وذلك دون تناول المعلومات الشخصية أو الأسرية إلا حال كونها متصلة بالمحتوى الصحفى أو الإعلامى بصورة مباشرة ومؤكدة، وتسرى الخصوصية على جميع المعلومات والصور والبيانات الشخصية بما فى ذلك جميع الأجهزة الرقمية.

٢- التوازن عند عرض الآراء المختلفة، واحترام الرأى الآخر، ومراعاة الالتزام بالاستقلالية عن جماعات المصالح وجماعات الضغط.

٣- عدم تقديم محتوى من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع أو مؤسساته، أو من شأنه الإساءة للمعتقدات الدينية للمجتمع، أو من شأنه التحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية أو التعصب، أو من شأنه الإضرار بالنسيج الوطنى، أو من شأنه إحباط المتلقى أو إشاعة الذعر.

٤- عدم إهانة الأشخاص ذوى الإعاقة أو استخدام ألفاظ من شأنها إثارة الشفقة عليهم وذلك حال تناول القضايا الخاصة بهم، مع الحرص على تضمين المحتوى نماذج ناجحة منهم تمثل القدوة الجيدة.

٥- مراعاة حقوق الملكية الفكرية لحماية المبدعين والناشرين وتشجيع الإبداع والابتكار وضمان حقوق أصحابها من مؤسسات أو شركات أو اتحادات سواءً كانت عامة أو خاصة، والالتزام بجميع القوانين المنظمة لذلك، وإسناد ما يتم نقله للمصادر المنقول منها بعد السماح لهم من أصحاب حقوق الملكية الفكرية، ويطبق هذا البند كذلك على الصفحات الإلكترونية الشخصية، التى يكون عدد متابعيها خمسة آلاف متابع أو أكثر.

٦- عدم الخلط بين كل من الصحافة والإعلام وبين الإعلان، واحترام المحتوى للغة

العربية الفصحى وألا تستخدم اللغة السوقية أو الأجنبية فى غير محلها، وألا يُنتهج أسلوب الإيحاءات المسيئة أو الألفاظ المتدنية (الألفاظ الخارجة عن حدود الآداب والأخلاق العامة).

٧- عدم نشر أو بث مواد إعلانية تسيء لأخلاقيات المجتمع المصرى أو تستغل الطفل أو المرأة بصورة تسيء إليهم، أو تسيء للمنافسين أو تخالف أحكام الدستور أو أحكام القانون.

٨- عدم تناول كل ما من شأنه تهديد الأمن القومى، أو تهديد الاقتصاد الوطنى، أو تهديد وحدة النسيج الوطنى.

٩- الالتزام بالمصداقية والدقة والحيادية وحماية المبادئ والقيم والأخلاق المجتمعية وصون كرامة الإنسان وحماية حقوق الجمهور فى قراءة صحافة حرة نزيهة هادفة واستماع ومشاهدة إعلام حر نزيه هادف.

١٠- الالتزام بنشر أو بث المادة الصحفية أو المادة الإعلامية بموضوعية دون الخلط بين الرأى ووجهة النظر الشخصية.

١١- الحفاظ على كرامة المهنة (الصحافة، الإعلام) وعدم التقليل من شأنها، والإلمام بأخلاقيات العمل الصحفى والعمل الإعلامى.

١٢- عدم نشر أو بث أية مواد إباحية، أو تحرض على الفسق والفجور، أو تحرض على الشذوذ، أو استضافة نماذج فاشلة تتنافى فى ثقافتها مع ثقافة المجتمع المصرى، أو حض المتلقى على الاقتداء بهم.

١٣- التزام وسائل الإعلام بعدم البث أو إعادة البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة إلا بتصريح كتابى من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

١٤- الالتزام بعدم تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك أو الإهداء (أيًا كان مسمى الاتفاق) لأى مساحات للبث داخل الوسيلة الإعلامية المرخصة إلى الغير إلا بتصريح كتابى من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ثانيًا:
القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفى والإعلامى والإعلانى:

١- التزام الصحفى أو الإعلامى أو القائم على العمل الإعلانى فى أداء عمله بأحكام الدستور والقانون ومواثيق الشرف المهنية وغيرها من المواثيق الصادرة عن نقابته والقرارات، التى يصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

٢- التزام الصحفى أو الإعلامى أو القائم على العمل الإعلانى فى أداء عمله بالحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، والحفاظ على حقوق أفراده.

ثالثًا:
الأعراف المكتوبة (الأكواد) :

(أ) كود حماية القيم والأخلاق والالتزام بمبادئ وتقاليد المجتمع :

١- الحفاظ على قيم وأخلاق ومبادئ وتقاليد المجتمع.
٢- عدم الخوض فى الأعراض أو تعميم الاتهامات.
٣- عدم الإساءة إلى الآخرين واحترام الرأى الآخر.
٤- عدم التحقير من الأشخاص أو المؤسسات.
٥- الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.
٦- تجنب ما يدعو إلى الإباحية أو يحض على الفسق والفجور.
٧- إبراز أهمية القيم والأخلاق ودورهما فى حماية المجتمع.

(ب) كود المحتوى الدينى:

١- احترام الأديان السماوية وتعاليمها.
٢- إبراز القيم الإنسانية وسماحة الأديان.
٣- أن يكون النقاش الدينى جادًا وهادفًا وينبذ العنف والتطرف وإثارة الفتن.

٤- عدم استضافة شخصيات غير مؤهلة للحديث فى الأمور الدينية أو الإفتاء فيها.

(ج) كود تغطية القضايا العربية والقضايا الإفريقية:

لكل صحفى أو إعلامى الحق فى الدفاع عن مصالح بلاده بالحجة والبينة دون إسفاف أو تهجم على الطرف الآخر، وفى جميع الأحوال يمتنع على الصحفى أو الإعلامى المصرى استخدام الألفاظ النابية، التى تخدش القيم والأخلاق أو الخوض فى الأعراض، وذلك فى سبيل الحفاظ على حقوق بلاده وحسن أداء مهمته الإعلامية أو الصحفية.

(د) كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية:

تقوم معايير التغطية الصحفية أو الإعلامية للحوادث الإرهابية والعمليات الحربية على الالتزام بالآتى:

١- عدم إذاعة أو نشر أو بث خطوط سير العمليات أو التمركزات أو الخطط الأمنية أو العسكرية.

٢- التقيد بالبيانات الرسمية فيما يتعلق بأعداد الشهداء والمصابين والنتائج الخاصة بالعمليات.

٣- عدم إذاعة أو بث أو نشر المواد الدعائية للتنظيمات الإرهابية أو بياناتهم.

٤- عدم الاستعانة بالأشخاص غير المؤهلين للحديث بشأن العمليات.

٥- عدم إبداء أية آراء أو معلومات تؤدى إلى النيل من تماسك الشعب المصرى أو روحه المعنوية، أو تنال من الروح المعنوية للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية، ويستوى فى هذا الالتزام الإعلاميون أنفسهم أو الضيوف بالوسيلة الإعلامية.

(و) كود ضمان حماية مقتضيات الأمن القومى والاقتصاد القومى:

تقتضى حماية مقتضيات الأمن القومى والاقتصاد القومى الالتزام بالآتى:

١- عدم إثارة المواطنين أو تحريضهم على ما يهدد الأمن القومى للبلاد.

٢- عدم التحريض على مخالفة الدستور والقانون.

٣- عدم نشر أو بث أية بيانات أو إحصائيات مجهولة المصدر تتناول الوضع الاقتصادى بصورة تضر بالاقتصاد القومى.

٤- عدم الإضرار بالمصالح الخارجية للوطن وعدم التحريض على التدخل فى شئونه أو الإساءة للعلاقات الخارجية له.

(٥) كود التعامل مع قضايا المرأة:

تقوم معايير التغطية الصحفية أوالإعلامية لقضايا المرأة على الالتزام بالآتى:

١- تقديم تغطية متنوعة لأخبار المرأة وقضاياها ومناقشتها بطريقة منصفة وعادلة لتشمل جميع الأعمار والطبقات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية.

٢- التغطية المتوازنة لجرائم العنف ضد المرأة بحيث تعكس نسبها الإحصائية الواقعية من أجل تجنب التضليل والمبالغة.

٣- الحرص على إدراج آراء المرأة وتعليقاتها فى القضايا والأحداث المختلفة كأقرانها من الرجال.

٤- عدم تحويل تقارير الاعتداء إلى قصص جنسية مثيرة عن طريق إضافة التفاصيل السطحية للخبر.

٥- عدم بث ما من شأنه الكشف عن هوية النساء أو الفتيات المتضررات دون موافقة كتابية واضحة من الضحية ذاتها أو من أحد أفراد أسرتها الموكلين.

٦- تشجيع إنتاج المسلسلات للدور الوطنى والاجتماعى والتاريخى للمرأة المصرية، وتوثيق هذه المواد لتصبح متاحة للأجيال القادمة.

٧- الاهتمام بتقديم الإنجازات الإيجابية وقصص النجاح للمرأة بدلًا من تقديمها كسلعة سلبية ضعيفة استغلالية تنقصها الخبرة.

٨- تغيير الصورة السلبية النمطية لربة المنزل وغير المتزوجة والمطلقة وعدم تحميلها الفشل الأسرى والمجتمعى.

٩- مراعاة عدم المبالغة فى عرض مشاهد صريحة للعنف اللفظى والمعنوى والجسدى الذى تتعرض له المرأة أو الذى تقوم به.

١٠- تشجيع ظهور المرأة فى الأفلام فى أطر تعكس إسهاماتها الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل المجتمع.

١١- الحذر من تكرار الفيديوهات والصور التى تكرس مشاهد العنف ضد المرأة بصورة تشجع على محاكاة العنف، وتجنب تقديم المرأة على أنها تفتقر للذكاء والخبرة وتقدير أولويات الحياة.

١٢- عدم اختزال المرأة فى استخدامها كأداة جنسية جاذبة للمشاهدين من خلال التركيز على جمالها وأنوثتها فى الإعلانات، وعدم استخدام الإيحاءات والعبارات واللغة المتحيزة جنسيًا فى الإعلانات.

١٣- تفضيل تقديم المرأة فى أماكن مختلفة وعدم حصر وجودها داخل المنزل فقط وإدماجها فى إعلانات محايدة غير مقتصرة على القالب النمطى لاهتمامات المرأة.

(ز) كود المحتوى الصحفى والإعلامى الموجه للطفل:

يقوم المحتوى الصحفى والإعلامى الموجه للطفل على الالتزام بالآتى:

١- الحرص على تقديم القيم والفضائل التى يحرص المجتمع على تنميتها فى الأطفال، والابتعاد على تقديم الموضوعات التى تتضمن العنف والتى تساعد على عدوانيتهم وإفراطهم فى النشاط.

٢- الحرص على أن يكون للطفل دور فعال فيما يُقدَم له من برامج وألا يقتصر دوره على المتلقى السلبى إلا فى أضيق الحدود.

٣- أن تكون البرامج المقدمة للأطفال قائمة على أساس المساعدة على تحقيق انتمائهم لوطنهم وحضارتهم بالإضافة إلى ما تحققه من متعة وبهجة وتعليم وإعداد للتعامل مع عالم الغد.

٤- التوازن بين موضوعات الخيال المقدمة وموضوعات الواقع حتى لا يعيش الطفل فى عالم من الأوهام والخيالات بعيدًا عن الخبرات الواقعية التى لا تهم حياته ومجتمعه.

٥- عدم الاعتماد بصورة أساسية على البرامج الأجنبية لما تحتويه من ثقافات وسلوكيات تخالف العادات والتقاليد المصرية.

٦- مراعاة تعدد المستويات اللغوية للطفل.

(ح) كود ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية:

يقتضى ضمان حقوق الملكية الفكرية الالتزام بالآتى:

١- القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

٢- حقوق المؤلف والناشرين والمبدعين والمؤسسات والشركات والاتحادات العامة والخاصة فيما يخص ملكيتهم لحقوق الملكية الفكرية.

٣- نشر أو بث اسم أصحاب حقوق الملكية الفكرية عند الاقتباس فى الحالات التى تتطلب ذلك.

٤- تعويض أصحاب حقوق الملكية الفكرية المُنتهكة عن الأضرار التى أصابتهم وفقًا لحجم الضرر.

(ط) كود الصحافة والإعلام الرياضى:

يقوم المحتوى الصحفى أو المحتوى الإعلامى الرياضى على الالتزام بالآتى:

١- الحفاظ على حيوية الأحداث الرياضية وإثارتها ومتعتها التى تحفظ للرياضة مكانتها وتأثيراتها الإيجابية القادرة على اجتذاب قطاعات عريضة من المجتمع دون الانزلاق إلى إثارة التعصب أو إثارة أية نعرات دينية أو طائفية، ودون إتيان ما من شأنه التشجيع على العنف أو تعكير الأمن والسلام بين الجماهير، ودون مخالفة أى من القواعد التى تتضمنها القوانين.

٢- تطوير الأداء المهنى للصحفيين والإعلاميين من خلال السعى وراء المعرفة اللازمة لأداء عملهم بالكفاءة المطلوبة.

٣- نشر وتدعيم القيم الرياضية الإيجابية التى تضع روح المنافسة فى خدمة التنمية الصحيحة للعلاقات الإنسانية.

٤- عدم الإساءة إلى الفرق والمنتخبات الرياضية المحلية أو تلك التى تنتمى إلى دول أخرى من حيث الشكل أو اللون أو نوع الجنس أو الثقافة، وعدم الخروج على مقتضيات المعالجة الإعلامية أو الصحفية المهنية إلى أبعاد سياسية أو ثقافية أو اجتماعية أو أمنية أو غير ذلك مما قد يسبب مشكلات بين الحكومات أو الشعوب أو فئات المجتمع.

٥- عدم استخدام المنافسات الرياضية فيما من شأنه التأثير السلبى على الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو تحقيق الاستقرار فى المجتمع، أو فى نشر العنف أو الإحباط.

٦- توافق التحليل والتعليق والتقارير الإخبارية مع السمات العامة لكل منها والإعلان عن ذلك بوضوح، وعدم الخلط بينهما، وعدم تقديم الآراء على أنها حقائق أو التعبير عنها بما يخرجها عن معناها وسياقها.

٧- التزام التحليل والتعليق بالقواعد الحاكمة لكل رياضة من الرياضات المختلفة.

٨- التزام اللغة التى تحفظ للرياضة رسالتها واستخدام تلك اللغة فى الارتقاء بالذوق العام.

٩- عدم التعرض للحياة الشخصية للرموز الرياضية أو المشاركين فى الأحداث الرياضية.

١٠- تجنب استخدام تعبيرات التهديد أو التخويف أو التحريض، وتجنب استخدام كل ما من شأنه التأثير السلبى تجاه الأفراد أو الجماعات أو فئات المجتمع.

١١- عدم افتعال المشاكل والتراشق اللفظى مع أطراف أخرى.

١٢- عدم تدخل الرعاة أو المعلنين فى المحتوى الصحفى أو الإعلامى الرياضى

سواء من حيث اختيار الضيوف أو تحديد الموضوعات، وذلك حفاظًا على الحيدة والاستقلال.

١٣- التركيز على الأحداث والسلوكيات الإيجابية المرتبطة بالقيم الرياضية التى تحدث فى الملاعب أو خارجها وإبرازها بهدف التشجيع عليها وعلى نشرها بين الجميع.

١٤- أن تكون الأهمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والنفسية للأحداث الرياضية فى حياة المجتمع رائدًا للصحفى أو الإعلامى فى ممارسة عمله.

١٥- عدم نشر أو بث أو التسبب فى نشر أو بث أية مواد أو إعلانات كاذبة أو مضللة أو زائفة، مع الالتزام بتمييز المادة الإعلانية بأنها إعلان»

١٦- قيام المؤسسات الصحفية والوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية بتحفيز الرأى العام على إدانة العنف المرتبط بالأحداث الرياضية لا سيّما كرة القدم.

١٧- احترام مشاعر الأطراف المتنافسة من اللاعبين والجماهير والإداريين، والعمل على تهدئة المشاعر الغاضبة لديهم.

(ي) كود الأعمال الدرامية والإعلانية:

يقوم محتوى الأعمال الدرامية والإعلانية على الالتزام بالآتى:

١- الأخلاق والآداب العامة.

٢- احترام عقل المشاهد، والحرص على قيم وأخلاقيات المجتمع، وتقديم أعمال تحتوى على المتعة والمعرفة وتشيع البهجة وترقى بالذوق العام وتظهر مواطن الجمال فى المجتمع.

٣- المعايير المهنية والأخلاقية فيما يُعرض عليها من أعمال سواءً كانت مسلسلات أو إعلانات.

٤- عدم اللجوء إلى الألفاظ البذيئة وفحش القول والحوارات المتدنية والسوقية التى تشوه الميراث الأخلاقى والقيمى والسلوكى بدعوى أن هذا هو الواقع.

٥- البعد عن إقحام الأعمال الدرامية بالشتائم والسباب والمشاهد الفجة والتى

تخرج عن سياسة البناء الدرامى وتسىء للواقع المصرى والمصريين لا سيّما وأن الدراما المصرية يشهدها العالم العربى كله.

٦- عدم استخدام عبارات وألفاظ تحمل للمشاهد أو المتلقى إيحاءات مسيئة تهبط بلغة الحوار ولا تخدمه بأى صورة من الصور.

٧- الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص فى كل مجال فى حال تضمين المسلسل لأفكار ونصوص دينية أو علمية أو تاريخية وذلك حتى لا تصبح الدراما مصدرًا لتكريس أخطاء معرفية.

٨- التوقف عن تمجيد الجريمة باصطناع أبطال وهميين يجسدون أسوأ ما فى الظواهر الاجتماعية السلبية التى تسهم الأعمال الدرامية فى انتشارها.

٩- ضرورة خلو الأعمال الدرامية والأعمال الإعلانية من العنف غير المبرر والحض على الكراهية والتمييز وتحقير الإنسان.

١٠- التأكيد على الصورة الإيجابية للمرأة والبعد عن الأعمال التى تشوه صورتها عمدًا أو التى تحمل الإثارة الجنسية سواءً قولًا أو تجسيدًا.

١١- تجنب مشاهد التدخين وتعاطى المخدرات التى تحمل إغراءات للنشء وصغار السن والمراهقين لتجربة التعاطى.

١٢- عدم التحريض على تجاهل القانون أو الإيحاء بإمكانية تحقيق العدالة والتصدى للظلم الاجتماعى باستخدام العنف العضلى والتآمر والأسلحة بمختلف أنواعها وليس بالطرق القانونية.

١٣- التوقف عن معالجة الموضوعات التى تكرس الخرافة والتطرف الدينى كحل للمشكلات الدنيوية أو كوسيلة لتغييب التفكير العقلانى والعلمى.

١٤- إفساح المجال لمعالجة الموضوعات المرتبطة بالدور المجيد والشجاع الذى يقوم به رجال المؤسسة العسكرية ورجال الشرطة فى الدفاع عن الوطن.

١٥- إفساح المجال للدراما التاريخية والدينية والسير الشعبية للأبطال الوطنيين وذلك بهدف تعميق مشاعر الانتماء وتنمية الوعى القومى.

١٦- الحد من استخدام القوالب الجاهزة والمستوردة (التركى/الإسبانى/الهندى/ وغيرها) وتكييف الموضوعات والشكل وفقًا لهذا القالب لطمسها الهوية المصرية للأعمال الفنية.

١٧- إطلاق المجال لأعمال مبتكرة تظهر الإبداع الأصيل لشباب المبدعين.

١٨- ضرورة تقديم أعمال راقية تصور شرائح وطبقات المجتمع المختلفة وتضيف لتاريخ الفن المصرى الأصيل الذى يُعبِّر عن قضايا الوطن وحاجات المجتمع وترتقى بالسلوك الطيب وتنير العقول وترتقى بلغة الحوار والذوق العام وذلك فى إطار الإبداع لاستعادة الفن المصرى للريادة.

١٩- اختيار الوسائل الإعلامية والمواقع الإلكترونية للأعمال الفنية الإبداعية الهادفة التى تحمل قيمة ورسالة للمشاهد وتتناسب وطبيعة المجتمع وتحافظ على العادات والتقاليد والموروث الشعبى والتى تتطرق إلى القضايا الاجتماعية المهمة.

قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩
بإصدار لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادرة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛ وعلى قانون نقابة الإعلاميين الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦؛ وعلى قانون الهيئة الوطنية للإعلام الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون الهيئة الوطنية للصحافة الصادر بالقانون رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ وعلى قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ بإصدار ميثاق الشرف الصحفي؛ وعلى قرار نقابة الإعلاميين رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة رقم ٥٧ في ٢٠١٩/٣/١٣ ؛ وعلى موافقة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة، في شأن المخالفات التي تقع من المؤسسات الصحفية

والمؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة، والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، والمواقع الإلكترونية والصحف، والجزاءات والتدابير الإدارية والمالية المقررة لهذه المخالفات.

(المادة الثانية)

تعد اللائحة المرافقة جزءًا من لائحة التراخيص التي يصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

كما تعد شرطًا من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته، ويكون عدم الالتزام به سببًا لإلغائه.

(المادة الثالثة)

تُشكل اللائحة المرافقة بجميع نصوصها نسيجًا مترابطًا، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامها في وحدة عضوية متماسكة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٨.

أولاً: الأحكام العامة

مادة(١)

يتحقق للمجلس الأعلى لتنظيم الإعـلام العلم بوجود مخالفة مما يندرج ضمن المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأحد الوسائل الآتية:

- الرصد الذي تتولاه اللجان التي يشكلها المجلس لرصد المخالفات على اختلاف أنواعها، والتي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من رئيس المجلس، بعد العرض على المجلس.
- الاستماع أو القراءة أو المشاهدة الذاتية لأي من أعضاء أو رئيس المجلس.
- الشكاوي التي تقدم من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين.

ويجوز لرئيس المجلس بعد العرض على المجلس إضافة وسائل جديدة لتحقق هذا العلم .

مادة(٢)

تقدم الشكاوي من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والذي يقرر إما حفظ الشكوى أو إحالتها إلى أي من لجان المجلس لإجراء الفحص اللازم لها.

مادة(٣)

يكون للجان المجلس المختلفة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها قرار من رئيس المجلس.

مادة(٤)

لا يجوز توقيع أيًا من الجزاءات أو التدابير الإدارية والمالية المنصوص عليها في هذه

اللائحة إلا حال انتهاك أي من الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المعايير أو الأعراف المكتوبة (الأكواد)، وتعد المخالفات الواردة بهذه اللائحة انتهاكًا لهذه المعايير والأعراف.

مادة(٥)

يجوز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام توقيع جزاء منع نشر أو بث المادة الصحفية أو المادة الإعلامية أو المادة الإعلانية المخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بناءً عليه، أو المخالفة لما يصدر عن المجلس من قرارات، أو المخالفة لميثاق الشرف المهني أو المعايير، ويكون المنع إما لفترة محددة أو بصفة دائمة.

مادة(٦)

في حالة الغش أو التدليس من جانب المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بإعادة بث المادة المخالفة ذاتها التي صدر قرار بمنع بثها وذلك تحت مسمى آخر، أو إتيان ما من شأنه التحايل على تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تكون الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني قد افتقدت شرطًا من شروط الترخيص وخالفت حكمًا جوهريًا من أحكامه بما يجيز للمجلس أن يقوم بوقف الترخيص أو إلغائه، وذلك بعد إخطار المجلس للجهة المخالفة بأوجه المخالفة ومنحها مهلة مناسبة لا تقل عن أسبوع ولاتزيد على شهر لتصحيح المخالفة.

وفي حالة جسامة المخالفة المرتكبة من المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني، أو حال الإضرار بمقتضيات الأمن القومي - وفق ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام - يكون للمجلس أن يتخذ ما يراه مناسبًا من التدابير اللازمة لمواجهة هذه المخالفة، ويجوز أن يكون من بين هذه التدابير ما يأتي:

- حجب الموقع الإلكتروني.

- إيقاف ترخيص مزاولة البث الفضائي للوسيلة الإعلامية مؤقتًا دون الإخلال باستمرار أنشطتها المختلفة من إعداد وتسجيل وتصوير وإبرام تعاقدات وفقًا للقواعد المعمول بها من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى حين عودة البث الفضائي مرة أخرى.

مادة(٧)

يصدر القرار بالجزاء أو التدبير الإداري أو المالي من رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد موافقة المجلس، وذلك بعد إجراء الفحص اللازم، وهو الفحص الذي قد يقتضي تحقيقًا بحسب طبيعة المخالفة المنسوبة وظروفها وملابستها، ويكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو لإحدى اللجان التابعة له استدعاء كل من يُرى أن له صلة بموضوع المخالفة لتبين سببها، وفي جميع الأحوال يكون القرار مسببًا.

وفي حالات الضرورة، أو الاستعجال، أو لاعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي يجوز أن يصدر القرار بالجزاء أو التدبير من رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مباشرة دون العرض على المجلس للموافقة، على أنه يتعين حينئذ عرض القرار خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدوره على المجلس الذي يتعين عليه البت في شأنه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ العرض عليه، فإن رفض المجلس اعتماد القرار اعتُبر القرار كأن لم يكن ومُحي كل أثر له.

ويجوز لرئيس المجلس لاعتبارات يقدرها الإعفاء من الجزاء الموقع أو جزء منه أو الاكتفاء بما تم تنفيذه منه، على أن يكون القرار مسببًا.

مادة(٨)

بمناسبة توقيع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أيًا من الجزاءات أو التدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة على إحدى الجهات الخاضعة له، يكون للمجلس أن يحيل الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته ووفقًا لقانونها وذلك في الأحوال الآتية:

- عدم الالتزام بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور المصري أو أحكام القانون.

- عدم الالتزام بميثاق الشرف المهني أو آداب المهنة وتقاليدها أو السياسة التحريرية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية التي يعمل بها.
- التسبب في ارتكاب الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني لإحدى المخالفات الواردة في القانون أو اللوائح الصادرة عنه.
- انتهاك حقًا من حقوق المواطنين أو المساس بحرياتهم.

ويكون للمجلس، وفق تقديره، أن يتخذ تدبيرًا وقائيًا بمنع ظهور المخالف في الصحف أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية إلى حين الانتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٠١) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المشار إليه يكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلزام المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني بنشر أو بث الرد المناسب للمؤسسة أو الفرد الذي وقع على أي منهما الضرر بسبب المخالفة.

كما يكون للمجلس إلزام المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة، وإلا أزالها المجلس على نفقتها.

مادة(١٠)

يكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مضاعفة الجزاء حال ارتكاب المخالفة ذاتها مرة أخرى.

وتُؤخذ القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء في الاعتبار عند النظر في تجديد الترخيص.

مادة(١١)

يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منع بث الوسيلة الإعلامية التي تبث أو تعيد البث من خارج المناطق الإعلامية المعتمدة .

ويُستثنى من ذلك ما يُصرح له من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كتابة بالبث من خارج هذه المناطق الإعلامية المعتمدة شرط أن يكون للشركة أو المكتب استوديو تباشر منه أعمالها داخل الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي، ويحدد التصريح وقت البث ومكانه.

مادة(١٢)

مع عدم الإخلال باتخاذ إجراءات سحب الترخيص يُحظر تأجير أو نقل ملكية أو التنازل أو الإنتاج المشترك (أيًا كان مسمى الاتفاق) لأي مساحات للبث داخل الوسيلة الإعلامية المرخصة إلى الغير إلا بتصريح كتابي من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ولا يترتب على إبرام عقود تحقيقًا لهذا الغرض أية آثار إلا بعد اعتمادها من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ومنح التصريح الكتابي المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتُحدد إجراءات وضوابط تقديم طلب الحصول على التصريح المشار إليه بالفقرة الأولى بقرار يصدر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وفي جميع الأحوال يلتزم أطراف الاتفاق المُصرح به بجميع الالتزامات الواردة بالقانون واللوائح الصادرة تنفيذًا له وقرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وميثاق الشرف المهني والمعايير والأعراف المكتوبة (الأكواد).

مادة(١٣)

لا يحول توقيع أيًا من الجزاءات أو التدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساءلة الجنائية حال ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية وفق القوانين المقررة لذلك.

ثانيًا: المخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية والمالية المقررة لها

مادة(١٤)

يُعد قيام المؤسسة الصحفية أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني بنشر أو بث أية مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور المصري، أو يدعو إلى مخالفة القانون، أو يخالف الالتزامات الواردة في ميثاق الشرف المهني، أو يخالف النظام العام أو الآداب العامة، أو يدعو إلى الفسق والفجور، أو يكون من شأنه التعرض للأديان أو المذاهب الدينية بما من شأنه تكدير السلم العام للمجتمع مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة.
- أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري، أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.
- منع بث أو نشر أو حجب المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة.
- منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج لفترة محددة أو بصفة دائمة.

مادة(١٥)

يُعد عدم قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بوضع سياسة تحريرية لها تضمنها العقود التي تبرمها مع الصحفيين أو الإعلاميين عند التحاقهم للعمل بها، أو مخالفة الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية لقرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو المعايير التي يقرها، أو قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بإجبار الصحفي أو الإعلامي على مخالفة السياسة التحريرية أو القرارات أو المعايير المشار إليها مخالفة تقتضي توقيع

أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- الإنذار.
- أداء مبلغ مالى لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.
- منع النشر أو البث أو الحجب للمادة المخالفة لفترة محددة.

وذلك دون الإخلال بحق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في اتخاذ إجراءات إلغاء الترخيص وفقًا للقانون.

مادة(١٦)

يُعد استخدام أو السماح باستخدام ألفاظ أو عبارات تحمل سبًا أو قذفًا أو تشهيرًا أو طعنًا في الأعراض أو تحقيرًا من الأفراد أو تشكيكًا في الذمم المالية أو انتهاك حرمة الحياه الخاصة للمواطنين أو بالتدليس على الجمهور أو اختلاق وقائع غير صحيحة أو إلقاء اتهامات مرسلة دون دليل، أو كانت تنطوي على تهديد أو تؤذي مشاعر الجمهور مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة.
- الإنذار.
- أداء مبلغ مالى لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.
- منع نشر أو بث أوحجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة.
- حجب المواقع الإلكترونية الغير شخصية لفترة محددة أو بصفة دائمة.
- حجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها على خمسة آلاف

متابع لفترة محددة أو بصفة دائمة.

مادة(١٧)

يُعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بنشر أو بث أخبار كاذبة، أو شائعات، أو ما يدعو إلى مخالفة القانون أو التحريض على ذلك، أو الحض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو الطائفية أو العنصرية، أو ما من شأنه تهديد وحدة النسيج الوطني، أو الإساءة إلى مؤسسات الدولة أو الإضرار بمصالحها العامة، أو إثارة الجماهير، أو إهانة الرأي الآخر، أو نقل معلومات من مواقع التواصل الاجتماعي دون التحقق من صحتها، مخالفة تقتضى توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- أداء مبلغ مالى لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.
- منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة.

مادة(١٨)

يكون تناول الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة بمناسبة مسألة وثيقة الصلة بعمل أي منهم وبهدف تحقيق المصلحة العامة، وإلا عُد هذا التناول مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة.
- أداء مبلغ مالى لا يزيد مقداره عن مائة ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

مادة(١٩)

يُعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني ببث أونشر مادة صحفية أو إعلامية أو إعلانية تحتوي على وجوه أطفال أثناء التحقيق معهم أو أثناء محاكمتهم جنائيًا مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة.
- أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

مادة(٢٠)

يُعد قيام الوسيلة الإعلامية باستضافة شخصيات غير مؤهلة أو قيامها بتقديم شخصيات للجمهور على خلاف الحقيقة مخالفة تقتضي توقيع جزاء لفت النظر.

مادة (٢١)

يُعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بإجراء أو السماح بإجراء مناقشات أو حوارات تعمم حالات فردية باعتبارها ظاهرة عامة بما ترتب عليه إلحاق ضرر بحق المواطن في التمتع بصحافة وإعلام حر ونزيه وعلى قدر رفيع من المهنية متوافقًا مع الهوية الثقافية المصرية مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة.

- أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن خمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

مادة(٢٢)

يُعد عدم الالتزام بقواعد التغطية الصحفية أو الإعلامية للعمليات الحربية أو الأمنية أو الحوادث الإرهابية مخالفة تقتضي توقيع جزاء المنع من النشر أو البث أو الحجب المؤقت للصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني.

وحال جسامة هذه المخالفة- وفق ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام- يكون للمجلس اتخاذ ما يراه من التدابير المناسبة لمواجهة المخالفة وفقًا للمادة (٦) من هذه اللائحة.

مادة(٢٣)

تُعد مخالفة ميثاق الشرف المهني (ميثاق الشرف الصحفي ، ميثاق الشرف الإعلامي)، أو المعايير التي يقرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أو الأعراف المكتوبة (الأكواد)، أو التحريض على ارتكاب جريمة جنائية، أو لترصد جهة أو شخص ما بسوء نية، مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام:

- لفت النظر.
- الإنذار.
- أداء مبلغ مالى لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.
- منع النشر أو البث للمادة المخالفة لفترة محددة.
- حجب الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة.
- حجب الموقع الإلكتروني الشخصي الذي يزيد عدد متابعيه عن خمسة آلاف متابع.

مادة(٢٤)

يُعد عدم الالتزام بحكم المادة (٩) من هذه اللائحة مخالفة تقتضي إلزام المخالف أداء مبلغ مالي مقداره مائة ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

مادة(٢٥)

يُعد عدم الالتزام بحكم المادة (١٢) من هذه اللائحة مخالفة تقتضي منع بث المادة المخالفة وإلزام المخالف أداء مبلغ مالي لا تزيد قيمته عن خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية.

مادة(٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المشار إليه، يكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة المؤسسات الصحفية و المؤسسات الإعلامية والصحف و الوسائل الإعلامية و المواقع الإلكترونية لضمان حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية في مجالي الصحافة والإعلام.

وله في سبيل ذلك حجب ومصادرة المادة المخالفة، والإلزام بأداء مبلغ مالى لا تزيد قيمته عن خمسة ملايين جنية مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية، مع إلزام المخالف بسداد التعويض المالي المناسب للطرف الذي اُنتهكت حقوق ملكيته الفكرية وفقا للضوابط التي يحددها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ولا يخل ذلك بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أو لائحة أخرى.

مادة(٢٧)

يكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد إجراء التحقيق اللازم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ظهور الإعلامي أو أحد الأفراد بالوسيلة الإعلامية لفترة محددة وذلك في

الحالات الآتية:

- مخالفة ميثاق الشرف المهني أو المعايير التي يقرها المجلس أو الأعراف المكتوبة (الأكواد).
- ارتكاب ما يشكل جريمة جنائية أو التحريض على ارتكابها.
- ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص في القانون أو اللوائح الصادرة بناءً عليه.
- اعتبارات الأمن القومي بعدم إثارة الجماهير أو الإضرار بمصالح الدولة.

ويكون قرار المجلس في جميع الحالات مسببًا.

ثالثًا: التظلمات

مادة(٢٨)

يحق لذوي الشأن التظلم إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من الجزاءات أو التدابير التي يصدرها، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اتصال علمهم بصدورها، وتعد التظلمات المقدمة بعد هذا الميعاد غير مقبولة.

مادة(٢٩)

يصدر قرار من رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتشكيل لجنة تختص بدراسة التظلمات المشار إليها بالمادة السابقة، وترفع هذه اللجنة تقريرًا بنتائج هذه الدراسة وما تنتهي إليه من توصيات للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ويتضمن تشكيل هذه اللجنة عناصر من ذوي الخبرة الصحفية والإعلامية والقانونية، ويُشترط في أعضاء هذه اللجنة ألا يكونوا أعضاءً بالمجلس.

ويكون عدد أعضاء هذه اللجنة فرديًا، ويصح انعقادها بحضور أغلبية أعضائها، ويجري التصويت على ما تنتهى إليه من نتائج وتوصيات بنظام الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم.

ويكون لهذه اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس المجلس.

ويكون للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء أو المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود، كما يكون لها استدعاء المتظلم أو من يمثله قانونًا أو من له صلة بموضوع المخالفة محل التظلم لسماع بعض الإيضاحات دون سماع وقائع جديدة.

مرفقـــات

السيد الأستاذ / Sir David Clementi
رئيس مجلس إدارة هيئة الإذاعة البريطانية

وافر التحيه والتقدير،،،

يسعد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام باعتباره السلطة المختصة بشئون الإعلام فى مصر، وهو هيئة دستورية مستقلة، أن يخاطب سيادتكم ونثق فى أن ما يحتويه مضمون خطابنا هذا سيجد الاهتمام الكافى لتسير الأمور فى طريقها الصحيح وفق إجراءاتكم، التى تصفونها دوماً بأنها صارمة وتميز هيئتكم الإعلامية العريقة.

يلاحظ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من خلال لجانه المتخصصه تكراراً لأخطاء مهنية جسيمة وبشكل نمطى، وذلك فيما يتعلق بتغطية الشأن المصرى، وهذه الأخطاء تخرج تمامًا من الإطار الذى يمكن تجاوزه بسبب طبيعة العمل الإعلامى، وتصب فى إطار ممنهج يعبر بوضوح عن معاداة الدولة المصرية، كما أن نمطية الأخطاء وتكرارها وتزايدها يعزز بشكل واضح فرضية أن القائمين على تغطية الشأن المصرى لديهم نوع من الحرص على تجاهل القواعد المهنية والمعايير الإعلامية التى تسير عليها هيئتكم.

إن الأخطاء المتكررة والنمطية تشوب السياسة التحريرية فى البرامج، التى تتعلق بمصر سواء فيما يخص قواعد اختيار موضوعات البرامج وعناوينها أو معايير استضافة الشخصيات أو نمط الأسئلة وما تحمله من توجيه واضح، ثم المنهج الذى تسير عليه البرامج ذات الرأى الواحد، والذى يتجاهل معايير التوازن فى الرأى والحجه والمنطق ليسفر الأمر فى النهاية عن برامج توجه اتهامات بلا أدله تطلقها شخصيات غير مؤهلة تنفرد غالباً بمساحة الوقت بناء على أسئلة تتم صياغتها بشكل موجه ومرتب لتأتى بنتائج محددة تخالف الواقع وتضلل المشاهد.

وتمتد الأخطاء المهنية إلى التقارير الإخبارية التى يتم بناؤها على أخبار تفتقر إلى المواصفات والمعايير، التى تعمل بها هيئتكم، حيث يتجاهل القائمون على إعداد التقارير

الإخبارية معايير التأكد من صحة الأخبار التى يتم بثها، فيأتى بعضها معتمدًا على شائعات متداولة على صفحات التواصل الاجتماعى وبعضها الأخر يتم نقله كما هو من وسائل إعلامية أخرى وتخلو التقارير الإخبارية من أى مصدر أو سند يؤكد المعلومات الواردة به أو أية بيانات توضح صحة وسلامة ما يتم بثه، وحتى عندما يتضح عدم صحته لا يقدم القائمون على التقرير الاعتذار للمشاهدين الذين لا شك أن قطاعًا منهم فى الأونة الأخيرة فقد ثقته فى مصداقية هيئتكم، وهو أمر لا نعتقد أنه يخفى عنكم.

إننا وإذ نعرب عن دهشتنا إزاء هذا الحجم الكبير من الأخطاء المهنية فيما يتعلق بتغطيات الشأن المصرى، نجد أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد، بل يتخطاه إلى توجيه إهانات مباشرة لعموم المصريين وبشكل واضح من خلال برامج تتحدث وتناقش الأوضاع فى بلدان أخرى.

وإلى سيادتكم نماذج لمخالفات مهنية صارخة تتجاهل معايير الحيادية والتوازن والموضوعية والمصداقية وثوابت العمل الإعلامى وقواعده الدولية.

فى يوم ٢٢ مارس ٢٠١٩ تم بث تقرير على الموقع الإلكترونى مدعومًا بفيديو يؤكد اندلاع مظاهرات فى مصر استجابة لدعوة أطلقها أحد الإعلاميين المقيمين خارج مصر ويحدد التقرير أماكن وقوعها وأعداد المشاركين فيها وأسباب إندلاعها وشعاراتها، وصَاحب التقرير فيديو للمظاهرات مدته ٦ دقائق كاملة.

وتبين أنه لم تحدث أية مظاهرات فى هذا اليوم ولا فى ذات الأماكن ولا غيرها حيث كذّبت كاميرات الشاشات هذا الأمر على الهواء مباشرةً، ورصدت تقارير وكالات الأنباء عدم حدوث أية مظاهرات كما أن ١٥٠٠ مراسل صحفى معتمد فى مصر يمثلون ٣٠٠ وسيلة إعلامية لم يجد أى منهم أية أحداث فى هذا اليوم، كما تبين أن الفيديو منقول

بالكامل من إحدى الفضائيات التى يعمل بها الإعلامى صاحب دعوة التظاهر الذى صنع فيديو من مظاهرات سابقة ليدعم موقفه.

لقد تجاهل القائمون على بث هذا الفيديو التأكد من صحته، حيث إن لهيئتكم مكتبًا رسميًا فى القاهرة يعمل به عشرات المراسلين والصحفيين المنتشرين فى كل المحافظات وكان يكفى مكالمة تليفونية لإدارة مكتبكم للتأكد من صحة الفيديو من عدمه قبل البث.
إن الأمر الذى أحدثه بث هذا التقرير يتعدى الخطأ الإعلامى إلى إثارة القلق بين المصريين.

فى يوم ١١ مارس بث برنامج (نقطة حوار) حلقة تناولت الشأن الجزائرى، وأجرت المذيعة مداخله لأحد الضيوف ويعمل أستاذًا بالجامعة وقد جُه إهانات بالغة لعموم المصريين، وقال «إن شعب مصر ١٠٠ مليون يستجدى لقمة العيش» و«شعب جائع» إلى آخره من الأوصاف التى لا يليق أن تطلق على الشعوب.
وتجاهلت المذيعة الأمر ولم تحاول مقاطعة الضيف أو الاعتذار أو التوضيح.

فى يوم ٢٠ أكتوبر ٢٠١٧ بثت القناة تقارير إخبارية حول حادث إرهابى وقع فى منطقة الواحات أكدت خلالها أن ٥٢ ضحية منهم ١٨ ضابطًا سقطوا قتلى فى هذا الحادث.
استندت القناة فى تحديد هذا الرقم الضخم إلى وسائل التواصل الاجتماعى متجاهلة القواعد التى تمنع نقل الأخبار من وسائل التواصل الاجتماعى أو وسائل إعلامية أخرى، كما تلتزم بالتأكد التام من تفاصيل الخبر قبل بثه، وذلك طبقاً لخطوات محددة تنص عليها المعايير التى تعمل بها هيئتكم، وحتى عندما صدرت البيانات الرسمية حول الحادث وأكدت وقوع ١٦ ضحية فقط وليس ٥٢ ضحية كما قالت تقاريركم، فإن القناة لم تعتذر للمشاهدين.
تعلمون سيادتكم مدى التأثير الذى أحدثه هذا الخطأ المهنى الجسيم على الرأى العام

المصرى وعلى القوات التى تحارب الإرهاب، خاصة أن هناك حرصًا من القائمين على تغطية الشأن المصرى على إطلاق صفات مثل «الجهاديين» و«المقاتلين» و«المعارضين» على الإرهابيين أعضاء التنظيمات الإرهابية بما تحمله هذه الكلمات فى اللغة العربية من معانٍ ودلالات بعضها دينى يُحفّز على النهج الإرهابى وبعضها سياسى يعطى شرعية زائفة للأعمال الإرهابية.

فى يوم ٢٥ فبراير ٢٠١٨ تم بث فيلم تضمن اتهامًا عامًا بأنه يتم تعذيب واغتصاب السيدات داخل سجون مصر، كما أنهن يعانين أيضًا من الإختفاء القسرى، واستند الفيلم فى توجيه ذلك الاتهام إلى حالة فتاة تدعى «زبيدة». استضاف الفيلم والدة هذه الفتاة والتى وجهت اتهامات صريحة لسلطات تنفيذ القانون المصرية، بأنها اختطفت إبنتها وقالت إنها لم تعرف شيئًا عنها منذ خروجها فى إحدى المظاهرات.

وفى اليوم الثانى خرجت «زبيدة» على شاشات الفضائيات لتكذّب رواية والدتها وتؤكد أنها هربت من منزل والدتها وتزوجت وأنجبت طفلًا وظهر زوجها ورضيعها أيضًا على الشاشة داخل منزلهم، كما نفى شقيق الأم الواقعة وأكد أن شقيقته «أم زبيدة» تم إغوائها بالمال.

لقد احتوى الفيلم المذكور على ألفاظًا وعبارات تحمل اتهامات مباشرة للسلطات المصرية بارتكاب جرائم شنيعة «خطف وتعذيب واغتصاب» للسيدات المصريات، ورغم خطورة هذه الاتهامات إلا أن القناة عرضت هذا الفيلم مستندة إلى كلام مرسل من سيدة هى أم صاحبة «الحالة الوهمية».

إن هذه الواقعة تحمل مخالفات عديدة للمعايير المهنية ومن بينها :-

- الفيلم وجه اتهامات خطيرة دون سند أو دليل.
- إن الفيلم أطلق الاتهامات بصفة عامة رغم أنها حالة فردية مصطنعة وغير حقيقية.
- إن القائمين على إعداد الفيلم لم يبذلوا أى جهد للتأكد من صحة الحالة الفردية التى بنوا عليها اتهاماتهم الخطيرة والمشينة.

- إن الفيلم غاب عنه التوازن فى عرض الآراء والمعلومات فلم يحمل أية معلومات أو بيانات أو تصريحات لأى مسئول فى السلطات العديدة التى تتولى إنفاذ القانون أو أى من مسئولى المجلس القومى لحقوق الإنسان «المستقل» أو غيره.

فى اليوم التالى مباشرة بث برنامج «نقطة حوار» حلقة بعنوان «ما مدى قدرة الأجهزة الأمنية فى مصر على التصدى للهجمات الإرهابية»:

خالف البرنامج المعايير المهنية :-

- تخصيص حلقة كاملة تناولت معلومات لا تملكها القناة مثل القدرات الفنية والتدريب لقوات مكافحة الإرهاب.
- أدير الموضوع بصورة تدعو للتشكيك فى قدرات الأجهزة الأمنية المصرية.
- اختيار عنوان يساوى بين قدرات الدولة والعصابات الإرهابية.
- السماح لغير المؤهلين بالإدلاء بآرائهم فى موضوعات متخصصة تشمل خططاً عسكرية وتحركات أمنية.

تناول برنامج «بى بى سى تريندنج» فى اكتوبر ٢٠١٩ خبرًا بزواج سيدة كويتية من رجل أعمال مصرى، اكتفى البرنامج بنقل عدد من التعليقات الفردية والشخصية التى تسيء للشعب المصرى وتحمل حضاً على الكراهية والتميز.. ومن بينها شعب يشتهر بإصابته بفيروس الكبدى الوبائى.

«ما لقيتى إلا مصرى» «لا أثق فى هذه الجنسية».

فى يوم ٢٣ اكتوبر ٢٠١٩ استضاف برنامج «بلا قيود» مصريًا هاربًا من قضايا فساد ومتهرب من الضرائب ليحاوره بصفته «أحد دعاة التصدى للفساد» خالفت الحلقة المذكورة المعايير الإعلامية بمحاورة شخص هارب من العدالة سألته المذيعة عن قضية التهرب من الضرائب المقامة ضده مما يدل على علم المذيعة المسبق بذلك وعندما

فشلت إجاباته فى تبرير التهرب الضريبى تم توجيه إليه أسئلة أخرى باعتباره قائدًا سياسى مع ملاحظة أنه سبق لهذا الشخص أن حرّض على استخدام العنف.

الواضح من متابعة نهج القناة تجاه دولة مصر أنها تخالف المعايير الإعلامية الدولية والمعايير نفسها التى تعمل بها الـ **BBC**.

ختاماً نأمل فى تصحيح مواقفكم انحيازًا للمهنية وللقواعد الدولية للإعلام ولمصداقية هيئتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

مكرم محمد أحمد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون التنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام الصادر بالقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٧ ،
- وعلى قرار المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ ،
- وعلى قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ،
- وعلى ما قرره مجلس النواب.

قـــرر

(المادة الأولـــى)

يُشكل المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام برئاسة السيد / مكرم محمد أحمد حسبو وعضوية كل من السادة :-

١. السيد المستشار / محمد لطفى عبد الباقى جودة .. نائب رئيس مجلس الدولة
٢. السيدة الدكتورة / منى طعيمة الجرف .. رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية
٣. السيد المهندس / مصطفى عبد الواحد .. ممثلاً للجهاز القومى لتنظيم الإتصالات
٤. السيدة الدكتورة / هدى عبد المنعم زكريا لبيب .. من الشخصيات العامة وذوى الخبرة
٥. السيد / حاتم زكريا محمد محمود .. من الشخصيات العامة وذوى الخبرة
٦. السيد / عبد الفتاح عبد المعز على الجبالى .. صحفى
٧. السيد / صالح عبد السميع عبد السميع الصالحى .. صحفى
٨. السيد / محمد عبد السلام خليفة العمرى .. إعلامى
٩. السيدة / نادية مبروك عبد العزيز .. إعلامية
١٠. السيد / جمال شوقى شاروبيم رزق .. من الشخصيات العامة وذوى الخبرة
١١. السيد / مجدى عبد الفتاح سيد أحمد لاشين .. من الشخصيات العامة وذوى الخبرة
١٢. الأستاذة الدكتورة / سوزان يوسف أحمد القليني .. أستاذ علوم الإتصال والإعلام وعميد كلية الآداب جامعة عين شمس

(المادة الثانية)

تكون مدة رئاسة أو عضوية المجلس المذكور أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة

(المادة الثالثة)

يُعامل رئيس المجلس ذات المعاملة المالية المقررة لدرجة وزير .

(المادة الرابعة)

يتقاضى أعضاء المجلس مكافآت وبدلات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون رقم [illegible] لسنة ٢٠١٦.

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠١٧ م

صورة مرسلة إلى السيد / رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

امين عام مجلس الوزراء

(اللواء أ.ح/عاطف عبد الفتاح عبد الرحمن)

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو السلطة المختصة في مصر بشئون الإعلام وفقاً لنصوص الدستور وهو هيئة دستورية مستقلة وأغلبية أعضاؤه يتم ترشيحهم من الكيانات الإعلامية والنيابية المنتخبة ، كما يضم في عضويته رئيس جهاز تنظيم الاتصالات ورئيس جهاز المنافسة ومنع الاحتكار ، ويرأس المجلس شيخ الإعلاميين العرب ونقيب صحفي مصر لعدة دورات .

يختص المجلس بوضع المعايير الإعلامية والأكواد والتراخيص لوسائل الإعلام وإصدار القرارات اللازمة لضمان تنظيم السوق الإعلامي ، كما يختص المجلس بحماية حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وضمان حقوق المشاهدين والقراء .

يماثل المجلس في مصر المجالس والهيئات المختصة في الدول التي تتمتع بالإعلام الحر ، ويعمل بنفس المعايير المهنية الإعلامية التي تعمل بها .